الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

Ministry of Higher Education and Scientific

Abbas Laghrour University of Khenchela Research

Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences

Department of Economies

specialization: banking and Monetary Economy

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي بعنوان

دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة تحليلية، تقييمية لبنك القرض الشعبي الجزائري

خنشلة cpa وكالة

من إعداد الطالبتين:

مرجاجو شيماء

بن منصور أميرة

إشراف الأستاذة:

ليليا بن منصور

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عجالي دلال	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
ليليا بن منصور	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا
دريدي صافية	أستاذ مساعد أ	عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يشرفنا أن نتوجه بعظيم الشكر إلى الدكتورة "بن منصور ليليا" على مجهوداتها وعلى قبولها هذا الإشراف شرفا على تفانيك وحبك لهذا العمل وعلى اهتمامك بنا أنت حقا من أفضل وأعظم الأساتذة الذين صادفناهم، جد مسرورتان بالتعامل معك منك تعلمنا أن للنجاح قيمة وتعلمنا كيف يكون حب العمل الخالص والتفاني فيه، إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول المراحل والشكر موصول إلى كل الأسرة الجامعية والدراسية حتى هذه اللحظة.

إهداء

ها أنا اليوم أصل إلى محطتي الأخيرة من هذا المشوار العلمي، بعد سنواتٍ من الجهد، والسهر، والصبر، سنوات لم تكن سهلة، لكنّها كانت مليئة بالتجارب التي صنعت مني ما أنا عليه الآن.

وها أنا أقطف ثمرة هذا التعب، بكل فخر ورضى، لأهديها إلى من كان لهم الفضل بعد الله في هذا الإنجاز

إلى من أحمل اسمه إلى أبي الغالي، سندي في الحياة، ومرجعي في الحِكمة والثبات، علّمتني أن لا شيء يُنال دون تعب، وأن الإصرار طريق المجد، فكنتَ مثلًا يُحتذى، ومصدر قوة لا ينضب...أهديك هذا العمل، شكرًا على دعمك غير المشروط.

إلى أمي الحبيبة، يا من كنتِ الدعاء الصادق، واليد الحانية، والروح التي تضيء لي عتمات الطريق، كم ساندتِني بصبرك، وكم دعمتِني بحبك، فلكِ كل الفضل فيما وصلت إليه، هذا النجاح إهداء لكِ، عربون محبة ووفاء وامتنان لا يُقدَّر بثمن.

إلى إخوتي الأعزاء، أنتم ظهري وأمان قلبي، كنتم دومًا قريبين من روحي وإن بعدتنا المسافات، بدعمكم ومواقفكم كنتُ أقوى...فلكم كل الشكر والحب.

وهذا الإنجاز أقدّمه أيضًا لكم إلى من اعتبرتهم عائلة ثانية لي سلسبيل هويدة وسندس وأمي الثانية اللواتي كنّ بجانبي في المحن، شكرًا لكم من القلب، فبوجودكم كان الطريق أسهل، وكانت الرحلة أجمل

إلى كل العائلة التي أكن لها كل الحب والاحترام وبدون ما أنسي الرجل الذي كان بمثابة عم حقيقي لي عمي حكيم شكرا لمساندتك لي في كل اللحظات إلى أصدقائي الأعزاء، أنتم الرفقة الطيبة، والدعم الحقيقي في لحظات التحدي، كنتم النور وسط الضغوط، والضحكة شكرًا لكم على كل لحظة صادقة جمعتنا. وإلى صديقتي وشريكتي في البحث، رفيقة الطريق والمشوار.

من تقاسمتُ معها التعب والجهد والسهر، لكِ مني كل الشكر على الالتزام، والصبر، والتعاون النبيل، فنجاح هذا العمل هو أيضًا نجاحك.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل علمًا نافعًا، وينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يجزي كل من ساعدني خير الجزاء، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

شيماء

إهداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله.

أهدي تخرجي أولا إلى نفسي الطموحة التي كانت تسعى طيلة تلك السنوات، وبكل حب أهدي هذا الإنجاز:

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وأول من رسخ مبادئ الإسلام في نفسي، لمن يضئ دربي بحكمته ويراعي شعوري بفطنته، إلى سندي وحبيب قلبي "والدي الغالي".

إلى من تعانقني كل صباح دعواتها لي بالتوفيق والنجاح، من اكتظت يداها بالحنان وبعثت في قلبي الأمان من تلهمني الصبر وتمدني بالشغف والعزم، إلى جنتي ووجهتي الأولى "والدتي العزيزة".

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي وأخواتي أنتم النبض الذي يمدني بالحياة كنتم دائما العائلة التي لا تهتز والجدار الذي استند عليه أدعو الله أن يبقيكم سندا لي دائما كما كنتم وستظلون البراعم "عائلتي الأحباء أحبكم كثيرا".

إلى أعز الناس من كانوا لي خير رفيق وسند، إلى من تقاسمت معهم لحظات الفرح والتعب وكانوا دائما مصدر دعم لي "أصدقائي الأوفياء ورفقاء السنين"

إلى جميع من علموني وأرشدوني ووجهوني "دكاترتي الأعزاء" إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

أميرة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال دراسة تحليلية تقييمية لتجربة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وكالة خنشلة. وتنبع أهمية الموضوع من كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تُعد محركًا أساسيًا للنمو الاقتصادي، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات كبيرة في النفاذ إلى التمويل المناسب، بسبب معوقات تنظيمية وهيكلية.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن وكالة خنشلة لم تقم، إلى غاية تاريخ البحث، بتمويل أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة بصيغ التمويل الإسلامي، بل اقتصرت خدماتها على تمويل الأفراد وبعض الأنشطة الاستهلاكية، من خلال صيغ محدودة مثل المرابحة والإيجار، مع غياب تام للصيغ التشاركية كالمضاربة والمشاركة.

وهو ما يعكس ضعف التوجه نحو دعم القطاع الاقتصادي الحقيقي عبر التمويل الإسلامي .كما بيّنت الدراسة أن هذا النوع من التمويل، بما يوفره من مرونة وتنوع وتكامل مع طبيعة احتياجات المؤسسات، قادر على لعب دور مهم في تجاوز الإشكالات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتوصي الدراسة بضرورة تفعيل هذه الصيغ داخل البنوك العمومية، وتكوين الكفاءات البشرية المؤهلة لذلك، خاصة في ظل التوجه الرسمي للدولة نحو توسيع تطبيق التمويل الإسلامي ليشمل قطاعات استراتيجية كالفلاحة، ما يمثل فرصة لتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية على نطاق أوسع.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنك القرض الشعبي الجزائر CPA، وكالة خنشلة، الصيغ التمويلية الإسلامية، التمويل الإسلامي في الجزائر، التحديات التمويلية، الفرص المستقبلية.

ملخص:

Abstract:

This study aims to highlight the role of Islamic finance in addressing the financing challenges faced by small and medium-sized enterprises (SMEs) in Algeria, through an analytical and evaluative study of the experience of the Banque de Crédit Populaire d'Algérie (CPA), Khenchela branch.

The importance of this topic stems from the fact that SMEs are considered a key driver of economic growth, yet they still face major difficulties in accessing appropriate financing due to regulatory and structural obstacles. The study's findings revealed that, up to the time of the research, the Khenchela branch had not financed any SMEs through Islamic finance instruments. Its services were limited to financing individuals and some consumer activities, using a few basic instruments such as Murabaha and Ijara, with a total absence of participatory contracts like Mudaraba and Musharaka. This reflects a weak orientation towards supporting the real economic sector through Islamic finance.

The study also showed that this type of financing, with its flexibility, diversity, and alignment with the needs of enterprises, is capable of playing a vital role in overcoming the financial constraints facing SMEs. The study recommends the activation of these instruments within public banks and the training of qualified human resources, especially in light of the state's official direction to expand the application of Islamic finance to strategic sectors such as agriculture—representing an opportunity to enhance its role in broader economic development.

Keywords: Islamic finance, Small and medium-sized enterprises (SMEs), Algeria Financing Crédit Populaire d'Algérie Khenchela, Islamic financial instruments, Mudaraba, Musharaka, Ijara, Economic growth, Regulatory and structural obstacles.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
مـقـدمـة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيـد	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	6
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي.	6
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	6
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	7
الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامي	8
الفرع الرابع: أهمية وأهداف التمويل	18
الفرع الخامس: ضوابط التمويل الإسلامي	19
المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	22
الفرع الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25

فهرس المحتويات:

الفرع الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
المطلب الثالث: العلاقة بين التمويل الإسلامي ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	31
الفرع الأول: أساليب التمويل المصرفي الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	31
الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	36
المطلب الأول: استعراض الدراسات السابقة	36
الفرع الأول: الدراسات العربية.	36
الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية	38
المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	39
الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف المقارنة بين الدراسات السابقة	40
الفرع الثاني: : موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك cpa وكالة خنشلة – الواقع، المعوقات والآفاق المستقبل	
تمهيـــد	43
المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري ودوره في التمويل الإسلامي	44
المطلب الأول: تقديم بنك cpa وكالة خنشلة	44
المطلب الثاني: خدمات التمويل الإسلامي المتاحة في وكالة 319 خنشلة.	48
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه بنك CPA في تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52

فهرس المحتويات

المطلب الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالتمويل الإسلامي في بنك CPA	52
المطلب الثاني: المعوقات الخارجية المرتبطة بالتمويل الإسلامي في بنكCPA	53
المطلب الثالث: تقييم مدى جاهزية وكالة CPA خنشلة لتفعيل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
المبحث الثالث: آفاق تطوير بنك cpa خنشلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية	56
المطلب الأول: فرص التوسع في منتجات التمويل الإسلامي داخل الوكالة	56
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل هذا الدور على المستوى المحلي	58
خلاصة الفصل	61
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
قائمة الملاحق	

فهرس الجداول والأشكال:

اسم الجدول	الصفحة
جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية	25

اسم الشكل	الصفحة
الشكل (01): صيغ التمويل الإسلامي	17
شكل رقم 02: ضوابط التمويل الإسلامي	21
الشكل رقم (03): يبين أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للبنك	46

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لاقتصاديات العديد من الدول المختلفة، إذ ينظر لها أنها البنية الأساسية لأي تنمية بسبب الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا، فهي تخلق فرص عمل وتحفز الابتكار، كما تساعد على الاستقرار وتعزيز العلاقات وهذا راجع لطبيعتها والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

غير أن هذه المؤسسات غالبا ما تواجه صعوبات وعقبات عديدة ولعل أهمها مشكلة الحصول على التمويل اللازم لتوسيع نشاطها أو حتى الاستمرار في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة، ففي حالات كثيرة تكون الموارد المالية الداخلية غير كافية، فتلجأ هذه المؤسسات لطالب التمويل الخارجي.

ونظرا لاعتماد التمويل التقليدي على الربا والفوائد كان لزام على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحث عن نوع من التمويل بديل للتمويل التقليدي، وإيجاد صيغ تستبعد التعامل بهذين المبدأين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس كان على هذه المؤسسات التوجه إلى التمويل الإسلامي الذي برز كأداة تمويلية واحدة، والذي يندرج تحته عدة صيغ تمويلية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة بين طرفي العقد، على عكس التمويل التقليدي الذي يضمن ربح قيمة سعر الفائدة لصاحب المال.

بينما الطرف الثاني معرض للربح أو الخسارة، هذا يجعل التمويل الإسلامي أكثر ملائمة مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وله مكانة كبيرة في تمويليها.

ونظرا لاهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستحداث بنك CPA وكالة خنشلة كآلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن واقع التطبيق يظهر غيابا فعليا لأي عمليات تمويل إلى غاية اليوم.

ومن هنا مكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي المعوقات التي حالت دون تفعيل التمويل الإسلامي لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وكالة CPA خنشلة؟ وما مدى جاهزية البيئة التنظيمية والمعرفية لتطبيق هذا النوع من التمويل؟

ومن خلال ذلك مكين صبح صياغة الأسئلة الفرعية التالية

- ما هي المعوقات التنظيمية والميدانية التي تعرقل تفعيل هذا النوع من التمويل؟
- ما مدى جاهزية البنك من حيث الموارد البشرية والتقنية لتقديم خدمات التمويل الإسلامي بفعالية؟
- ما هي الأفاق الممكنة لتفعيل دور الشباك الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقبلا؟

الفرضية الرئيسية:

يمكن أن يساهم التمويل الإسلامي في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن معوقات تنظيمية ومعرفية تعيق تفعيله على مستوى بنك CPA وكالة خنشلة.

الفرضيات الفرعية:

- هناك نقص في التوعية والتسويق من طرف البنك بخصوص خدمات الشباك الإسلامي.
- تعاني الوكالة من نقص في الكوادر المؤهلة في مجال الصيرفة الإسلامية
- هناك فجوة في المنتجات الإسلامية المتوفرة واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسية:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على واقع غياب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وكالة بنك CPA بخنشلة رغم الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات والدور المحتمل للتمويل الإسلامي في دعمها، وقد سمحت الدراسة بتشخيص أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل هذا النوع من التمويل واقتراح حلول عملية قابلة للتطبيق، كما تفتح أفاقا للباحثين والفاعلين البنكيين لإعادة النظر في آليات التمويل الحالية، بما يساهم من في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.

أهداف الدراسة:

يمكن إبراز أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعرف على المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- دراسة واقع التمويل الإسلامي على مستوى بنك CPA وكالة خشلة، وغيابه في التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات.
- تشخيص المعوقات والتحديات التي تحول دون تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.
- اقتراح حلول من شأنها تساعد لتفعيل التمويل الإسلامي داخل البنوك الجزائرية، بما يتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعزز من مساهمتها في التنمية.

أسباب اختيار الدراسة:

جاء اختيار موضوع "**دور التمويل الإسلامي في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبنك CAD**" نتيجة الحملة من الاعتبارات العلمية أبرزها:

- الأهمية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الوطني، لما لها من دور في خلق فرص العمل وتحقيق التنمية المحلية.
- الاهتمام المتزايد بالتمويل الإسلامي في السياسات الاقتصادية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، مما يستند على دراسته من منظور تطبيقي وواقعي.

- الرغبة في تشخيص الواقع الفعلي للتمويل الإسلامي على مستوى وكالة CPA خنشلة. ومعرفة مدى انخراطها في هذا التوجه والوقوف على المعوقات التي تحول إلى غياب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية لوكالة CPAخنشلة.

منهج الدراسة:

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي التقييمي لدراسة واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوكالة – CPA خنشلة.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي لكل من التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقسم إلى مبحثين: حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى عموميات حول التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة المتوسطة والمبحث الثاني الذي تناول دراسات سابقة أجنبية وعربية ومقارنتها مع دراستنا الحالية.

الفصل الثاني: خصص للدراسة التطبيقية لبنك CPA وكالة خنشلة حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأولى نظرة عامة حول بنك CPA، والمبحث الثاني التحديات التي تواجه بنك CPA في تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومبحث الثالث آفاق تطوير بنك CPA خنشلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

اكتسب التمويل الإسلامي اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة وذلك لدوره الكبير في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما من خلال تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد العمود الفقري للاقتصاد الحديث.

يهدف هذا الفصل لتحديد الإطار النظري لكل من التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال هذا سنتطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام.

أولا: تعريف التمويل

التمويل لغة: من المال، تقول، تمول، فلان، أي صار ذا مال.

أما اصطلاحا: فإن كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال – بنكا كان أم مؤسسة مالية عامة أم خاصة – بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها.

– ويعرف التمويل بمفهومه المبسط بأنه: "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع، والغرض منه تزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة، لتحقيق أهدافه، وتسديد التزاماته المالية، وتمويل البرامج المقترحة".[1]

ثانيا: التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي: أو التمويل المباح هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية.[2]

وعرفه الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي أن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمة في رأس المال واتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية.[3]

كما عرف الصديق رحمة بأنه: "تمويل يشمل إطار يحتوي على نماذج وأنماط تغطي كافة الجوانب الحياتية مع مراعاة الأحكام الإسلامية التي تأكد أن المال مال الله وأن البشر مستخلفين فيه.[4]

ويمكن تعريفه كذلك على أنه: "تلك الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية أو أصولها، كما يعرف أيضا على أنه "نظام التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عموما باسم الشريعة الإسلامية "، وتقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهة للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية.[5]

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، ط 1، عمان، دار النفائس، 2013، ص 50.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1991 م، ص 12.

[3] دهوم عبد المجيد، الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، مجلة مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة المجلد4، العدد 2 ديسمبر 2021، ص 43.

[4] شريفي جعفر، دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة "الجزائر – ماليزيا " للفترة (2000-2008)، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم في العلوم الاقتصادية، تخصصا مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 19

[5] فاطمة الزهرة بوطورة، أ. دليلا بن منصور ط، د عبد الحفيظ زايد، مصادر التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، المجلد 3، العدد 02، (2014)، ص 72.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال.

وفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

1. استبعاد التعامل بالربا أخذ أو عطاء:

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عزوجل: وأحل الله البيع وحرم الربا. (البقرة 279).

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات، فهي تمنع الظلم وتحد من تمركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

2. توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج. مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات

والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع، فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته. [1]

الفرع الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

تتعدد صيغ التمويل الإسلامي بما يتوافق مع طبيعة المشروع من جهة ورغبات واحتياجات العاملين من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها إلى النحو التالي:

I. صيغ التمويل القائمة على المشاركة: يندرج ضمنها كل من:

1. المشاركة: هي عقد بين شريكين، حيث أن الشريك الأول هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون فائدة معينة، أما الشريك الثاني هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العلمية الكافية، كما يشمل عقد المشاركة على نسب توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء كان ربحا أو خسارة. [2]

2. مشروعية المشاركة: المشاركة مشروعة من الكتاب والسنة ودليل ذلك ما يلي: [3]

من الكتاب قوله تعالى: "إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ" {سورة ص، الآية 24} فالخلطاء الشركاء، ويقول سبحانه وتعالى " فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ". {سورة النساء، الآية 12}

وفي السنة: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عن ربه (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) أي: أن الله مع الشريكين بالحفظ والإعانة، فيمدهما بالمعاونة في أموالهما بإنزال البركة، فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

3. خصائص المشاركة:

تتميز المشاركة بمجموعة من الخصائص تساعد على أداء الدور المرغوب والمنتظر لها في تخطي العديد من العقوبات، ومن بين هذه الخصائص نذكر: [4]

- إن الاشتراك في الربح هو جوهر عملية المشاركة وطريقة تقسيمه تخضع لاتفاق الأطراف المشاركة.

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المعارف الإسلامية، 2003، ص 33-34.

[2] رحمة بلهادف، قراءة في واقع وآفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد1، سنة 2020، جامعة مستغانم (الجزائر)، ص 299.

[3] قتيبة عبد الرحمان العاني، مصدر سبق ذكره، ص 89 – 90.

[4] محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة 2019، ص 365.

- إن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح ومن ثم لا وجه للارتباط بينهما فالربح يوزع باتفاق الأطراف والخسارة توزع دائما على مقدار رأس المال، لا تشكل المشاركة مديونية على الشريك.
- ارتباط التمويل بالمشاركة بمشاريع محدودة في مجالات معينة.
- المشاركة أيا كان نوعها، عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجوده، وفي نسبة الربح المستحق لأطرافها. وفي احتمال الخسارة بنسبة رأس المال.[1]

ثانيا: المضاربة.

1. تعريفها: المضاربة هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مال يملكه ليجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة.

إذن المضاربة هي:

- اتفاق بين شخصين.
- يقدم أحداهما المال "يسمى رب المال " ويقوم الأخر بالعمل به " ويسمى المضارب أو العامل ".
- موضوع المضاربة هو استثمار المال.
- غاية المضاربة تحقيق الربح الذي يشترك فيه الطرافان بحسب ما يتفقان.[2]

2. مشروعية المضاربة:

على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدد حول مشروعية المضاربة، إلا أن مشروعيتها مقررة بالسنة التقريرية، التي تعني ما أقره الرسول صلى الله عليه و سلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته، وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، ويروى بأن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان عليه إذا دفع مال مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به بحراً أو ينزل بها واديا و لا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضَمِنَ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، وقد طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عليه على ابنيه عبد الله وعبيد الله، وهي مشروعة بالإجماع. [3]

3. شروط المضاربة:

للمضاربة شروط تتمثل في:[4]

أ. شروط رأس مال المضاربة:

[1] محمد محمود المكاوي، مصدر سبق ذكره، ص 366.

[2] عمروش بهية، أثار تطيق صيغة المضاربة المصرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 7، العدد 2 سبتمبر 2022، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 609.

[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة النشر والصناعة، عمان، الأردن، ص 214.

[4] محمد محمود العجلوني – مصدر سبق ذكره ص 216.

- أن تكون نقدا.
- أن يكون معلوم المقدار والصفة.
- أن يكون عينيا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما إلى المضاربة.
- منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير ذعر ولا تقصير.

ب. شروط الربح أو الخسارة في المضاربة:

- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رَبُّ المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداءا.
- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال.
- لا يجوز لرَبُّ المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال[1].

ثالثا: الصيغ الشبيهة بالمضاربة والمشاركة:

1. المزارعة:

هي عقد بين طرفين حيث يدفع شخص لأخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها، ويمكن للمزارعة أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل أو أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل أو أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الأخر.[2]

2. المساقاة:

هي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثمره، وبالنسبة لمشروعيتها تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر.[3]

II. صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

أولا: المرابحة

1. تعريفها:

- **لغة:** المراد به من مادة (ر ب ح)، والمرابحة من الربح وهي مصدر" رابح " من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة.
- **اصطلاحا:** تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة واستخدموا لفظ المرابحة بما يناسب التعريف اللغوي أيا معنى الفضل والزيادة.

[1] محمد محمود العجلوني، مصدر سبق ذكره، ص216.

[2] رحمة بلهادف، مصدر سبق ذكره، ص 299 – 300.

[3] فويد ري محمد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيان صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، مجلد 8، العدد 1، سنة 2018، ص 288.

- وعرفها الدكتور سامي حمود أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته.[1]

2. مشروعية المرابحة:

المرابحة مشروعة من الكتاب والسنة ودليل ذلك:

فمن الكتاب، استدلوا بالآية التي تدل على جواز البيع على العموم بصفة عامة في قوله تعالى: "وَأحل الله البيع وحرم الربا ".

ومن السنة الكريمة استدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على حل البيع كحديث: " إنما البيع عن تراض "، وكذلك حديث: "إذا اختلف الأجناس فبيعوا كيفما شئتم".

3. شروط تطبيق المرابحة:

تتمثل شروط تطبيق المرابحة فيما يلي:

- العلم بالثمن الأول، ويتضمن العلم بالثمن الأول العلم بثمن الشراء والمصروفات الهامة ذات القيمة المؤثرة في الثمن.
- أن يكون الربح معلوما، فالربح يدخل في الثمن الذي سيدفعه المشتري وغالبا ما يتخذ الربح نسبة معينة من ثمن الشراء أو مبلغا معينا.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابل بجنسه من أموال الربا، كشراء تمر بتمر مثلا.

فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبعه مرابحة، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة. والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما عند اختلاف الجنسين فلا بأس بالمرابحة. [2]

ثانيا: بيع السّلم.

1. تعريفه:

السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف، وهوا لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق. وفي الاصطلاح فهو ما عرفه الإمام النووي عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة أجلا، فهو ثمن عاجل بثمن أجل. [3]

[1] بن مالك إسحاق، قدة حبيبة، المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دفاتر السياسية والقانون، المجلد 15، العدد1، 2023، ص 106-107.

[2] قموح مولود، المرابحة وتطبيقها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022، ص 222، 223، 226.

[3] محمد محمود العجلوني، مصدر سبق ذكره، ص 257.

2. مشروعية بيع السّلم:

إن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة:

- من الكتاب قوله عز وجل: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ " {سورة البقرة، الآية 282}
- قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السّلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية.

ومن السنة النبوية الشريفة، هناك مرويات كثيرة تجتزئ منها ما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

3. شروط بيع السّلم:

أ. **الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك من الأشياء المحرمة.
- أن يكون مختلفين جنسا تجوز النسيئة بينهما. إذ لا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهم في الأخر لأن ذلك ربا.
- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنب والصفة والمقدار.[1]

ثالثا: الإجارة

1. تعريفها:

في اللغة: الإجارة من الأجر، وهو عوض العمل، قال صاحب اللسان: " الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل " والأجير المستأجر.

أما تعريفها الاصطلاحي: فقد عرفها الجرجاني بقوله: " هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم ".

2. مشروعية الإجارة:

أما مشروعيتها فهي مشروعة بالكتاب والسنة.

- **من الكتاب:** قوله تعالى "فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"{سورة الطلاق، الآية 6}، وقوله تعالى: "قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ" {سورة القصص، الآيتين 26-27

وفي عرض نبي الله شعيب على موسى عليهما السلام بالإجارة والعمل ثماني سنين دليل على أن الإجارة كانت عندهم معلومة وجائزة.

[1] سعاد سطحي، عقد السّلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12 جوان 2017، ص 295، 296، 297.

- **ومن السنة:** من عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رسول الله على الله عليه وسلم:" أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ". [1]

3. شروط الإجارة:

وتتمثل شروط الإجارة فيما يلي:

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعين.
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة.
- أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا وشرعا وإلا فلا يصح كاستئجار أعمى لحفظ متاع فهذا لا يصح.
- أن يكون للمنفعة قيمة مالية.
- أن تكون الإجارة معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذون له فيها.
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والنزاع.
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة مالم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر.[2]

رابعا: الاستصناع

1. تعريفه:

- **التعريف اللغوي:** الاستصناع في اللغة من صنَعَه يصنعُه صُنعًا فهو مصنوع. وصنع عمِلَه وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده.
- واصطنع فلان خاتما، إذ سأل رجلا أن يصنع له خاتما، وأستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصّنعة، والتصنيع: جعل الأمة صناعية بالوسائل الاقتصادية، وبهذا تبين أن علماء اللغة يجمعون على أن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع فيما هو مختص به.
- **التعريف الاصطلاحي:** لم يرد مصطلح " الاستصناع " لدى الباحثين في القانون وكذا عند الباحثين الاقتصاديين خاصة أولئك الذين بحثوا في مختلف أنواع العقود التشاركية والتعاونية بين الأفراد والمؤسسات، بل استعملوا مصطلحا شبيها ومرادف لمصطلح الاستصناع الذي استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو مصطلح، "المقاولة"، هذا الأخير يعد من المصطلحات الحديثة والتي لها تعاريف متنوعة، تشبه في مضمونها التعريف الخاص بالاستصناع الذي ورد عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، مصدر سبق ذكره، ص 124 – 122.

[2] حبيب بن باير وأخريين، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 10، العدد 2 سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 114- 115.

ويمكن تقديم التعريف الخاص بالمقاولة نظرا لاقتران عقد الاستصناع واعتباره لدى مختلف الباحثين عقد مقاولة أو مناولة صناعية، فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 129 (3/14) بأنه: "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الأخر.[1]

2. حكم الاستصناع:

الاستصناع مشروع في الكتاب والسنة:

الأدلة

- **من الكتاب:**

قوله تعالى:" قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا (95) " {سورة الكهف، الآيتين 94، 95}.

قال ابن عباس: "خرجا": أجرًا عظيما.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يضع لهم السد مقابل مال يخرجونه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع

بعينه، وشرع من قبلنا شَرْع لنا ما لم ينسخ.

- **من السنة:**

عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لَبِس".

وجه الدلالة:

أن قوله اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب، أي: أمر أن يصنع له، كما تقول: أكتتب: أي أمر أن يكتب له.[2]

3. شروط الاستصناع:

من أهم الشروط الخاصة لصحة عقد الاستصناع نذكر ما يلي: [3]

- أن يكون المعقود عليه معلوما، والمقصود بذلك أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه، وتحديد المواد الخام الداخلة في الصنع، وطريقة التصنيع بصورة وافية تؤدي إلى تكوين العلمي به.

---

[1] بن الدين امحمد، طروبيا ندير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي السلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد، 8، العدد1، (مارس 2020)، ص 231- 232.

[2] https://dorar.net/feqhia تمت الزيارة يوم 17/4/2012 على الساعة 52 : 20.

[3] دكتور بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 16-17-18.

- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل أي مما جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا وذلك مبني على " أن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف (أي العرف) فما لم يتعارف على استصناعه يبقى على أصل المنع لأن التعامل دليل الحاجة.
- ضرب الأجل، أي تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.
- أن يكون العقد مكتوبا: لم يشير الفقهاء إلى هذا الشرط عند حديثهم عن شروط الاستصناع لأن عقد الاستصناع مثل سائر عقود المعاملات التي تتم بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول، ولا يتوقف انعقادها على إتباع شكل معين ولا تحتاج إلى توثيق كتابي لإثباتها، ولكن بما أن عقد الاستصناع تترتب عليه ديون والتزامات متبادلة، وقد أمرت الشريعة بكتابة الديون قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ" {سورة البقرة، الآية 282}.

III. صيغ التمويل القائمة على الخدمات الاجتماعية:

سنتطرق إلى صيغ التمويل القائمة على الخدمات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في القرض الحسن والزكاة.

أولا: القرض الحسن

1. تعريف القرض الحسن:

القرض لغة: القطع، يقال: قرضَتُ الشي أَقرضُهُ بالكسر قرضا قطعته، والقرض: ما نعطيه من المال لتقضاهُ.

القرض اصطلاحا: يطلق شرعا لمعنى الشيء المقرض يفتح الراء، فهو اسم مفعول من قوله تعالى: "مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنا" {سورة الحديد، الآية 11} فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسنًا. ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض. ويسمى القرض سلفا، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله.[1]

2. مشروعية القرض الحسن:

إن الحكم العام للقرض الحسن هو الجواز فهو يجوز للحاجة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح كالآتي:

- **في الكتاب:** فيقول الله سبحانه وتعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ" {سورة الحج، الآية 77}.
- **في السنة:** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته".
- **في الإجماع:** نرى ذلك في تعامل المسلمين، فلم يكتفي الإسلام بوضع قواعد لتنظيم المال المقترض، والباحث عليه وحرص

[1] وامومن إبراهيم، دور القرض الحسن وآثاره الإيجابية على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كوورنا كوفيد 19، مجلة متون، المجلد 15، العدد1، 2022، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 147 -148.

المؤمنين على دفعه حيث وعدهم الله بالثواب عليه، وجعله قربة يتقرب بها العبد إلى ربه.[1]

3. شروط القرض الحسن:

القرض الحسن له عدة شروط يجب أن يتصف بها كل من المقترض والمقرض ومنها ما يأتي:

- أن يكون المال من كسب طيب حلال أي من عمل مشروع لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " فالمال الحرام لا يصح فيه القرض.
- أن يبتغي فيه وجه الله سبحانه وتعالى والنية الصادقة والخالصة لله تعالى ولا يكون تابع له أذى ولا مَنَ.
- رد القرض وإرجاعه إلى صاحبه في الوقت المتفق عليه بين الطرفين[2].

ثانيا: الزكاة

1. تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: هيا مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والعلاج.

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.[3]

وتعرف كذلك بأنها حق مفروض في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها، كما تعتبر الزكاة من الناحية الاقتصادية وسيلة لمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة من الأفراد وبالتالي انتشاره بين أوساط المجتمع.[4]

---

[1] بن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى ريم، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن، " دراسة حالة "صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت، الجزائر " الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1 (2019)، ص 64.

[2] تمت الزيارة يوم 21/ 4/2025 على الساعة 15:45 http :// mawdoo3.com

[3] طاهر حيدر حدران، الاقتصاد الإسلامي، المال- الربا-الزكاة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 169.

[4] حنان دريد، الطاوس غريب، دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي، مجلة البشائر، المجلد7، العدد 1 أفريل 2008، جامعة بشار، 181.

الشكل (01): صيغ التمويل الإسلامي

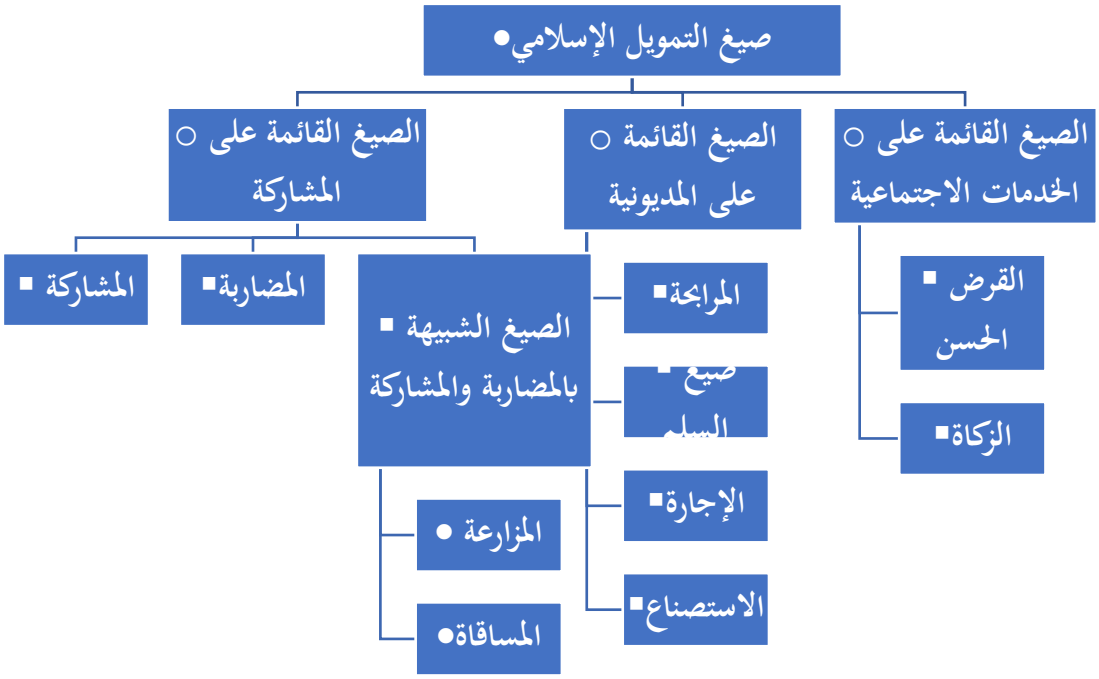

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الفرع 3.

الفرع الرابع: أهمية وأهداف التمويل

أولا: أهمية التمويل الإسلامي

إن أهمية التمويل الإسلامي نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقة للفرد والمجتمع.

فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر فقط على تلبية حاجيات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن بشكل دقيق بين الحاجيات المادية والمعنوية فهو بقدر ما يكون قادر على تلبية الحاجيات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عزوجل أولا وأخيرا.[1]

كما يمكن حصر أهمية التمويل الإسلامي من الجانب الاقتصادي والتنموي في العناصر التالية:[2]

- اعتبار العمل المالي الإسلامي وبما يوفره من صيغ للتمويل وبما يحتويه من مؤسسات لذات الغرض أكثر قدرة على تجميع وتعبئة الموارد والمدخرات وتوجيهها للمشاريع والأغراض التنموية.
- اعتبار النظام المالي الإسلامي عموما والنظام المصرفي الإسلامي خصوصا أكثر قدرة وكفاءة على توزيع الموارد المتاحة على أفضل الاستخدامات لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي

يتمتع التمويل الإسلامي بأهداف سامية ومن هذه الأهداف ما يلي: [3]

- يتعامل التمويل الإسلامي مع قطاعات استثمارية محددة، تتم دراسة فجواها وجدواها ونتائجها بخلاف التمويل الربوي القائم على السداد والمديونية.
- توفير بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية من حيث الأفراد والمؤسسات.
- توفير فرص عمل من خلال أنواع التمويل التي يمكن تقديمها للمشاريع التي تفيد المجتمع.
- تعمل صيغ التمويل الإسلامي على نقل التمويل من مبدأ الضمان والربح الثابت إلى مبدأ المخاطرة والمشاركة والعزم بالغرم، وبذلك فهي تعمل على تحقيق مبدأ العدل في المعاملات.
- تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للنهوض بالمجتمعات الإسلامية نحو التقدم والازدهار.

---

[1] فاطمة الزهرة بوطورة وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص 74.

[2] كتان شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11، العدد 1، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2022، ص 171- 172.

[3] بن بختي سيف الدين، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة قياسية لدول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص13 -14.

- يمنح التمويل الإسلامي لأصحاب الدخل المحدود فرص عمل وإمكانية تحقيق مشاريعهم الخاصة وتمويل مشاريع صغيرة تفيد المجتمع، كما يقدم التمويل الشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- يحقق التمويل الإسلامي أرباحا جيدة لأصحاب رؤوس الأموال من خلال ادخارهم في منظمات مالية تقدم صيغ استثمارية متوافقة مع الدين الإسلامي.

الفرع الخامس: ضوابط التمويل الإسلامي

تتمثل الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في المبادئ تقتضي ترك أعمال والقيام بأخرى غاية في تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية فيها وبيان هذه الضوابط في النقاط التالية:

1. تحريم الربا:

إن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما حدد حرمة الربا التي نزلت في جميع الرسالات السماوية وفي الوحي القديم، هذا كون التعامل به لا تبيحه حاجة ولا تجزيه ضرورة هو أخبث المعاصي وأشدها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول وأشدها عذابا وأعظمها ذنبا عند الله عزوجل وفي هذه النقطة الإشارة إلى الربا أنواعه وأدلة تحريمه.[1]

قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"{سورة البقرة، الآية 275}.

تعريف الربا:

لغة: زاد ونما والربا – العينة.

ربا الشيء، يربو: زاد ونما، أربيته، نميته.

تعريف الربا اصطلاحا: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.[2]

أنواع الربا: يوجد نوعين من أنواع الربا في الإسلام.

- **ربا الفضل:**

- **تعريف ربا الفضل:**

هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء".

[1] عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، نموذج بنك البركة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2008- 2009، ص22.

[2] د شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة "الربا في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية 31 (2)، ص 161.

- **ربا النسيئة:**

- **تعريف ربا النسيئة:**

هو تأخير القبض في بيع كل من الجنسين اتفقا في علة ربا الفضل.

وقيل ربا النسيئة: هو بيع الربوي بجنسه نسيئة.

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى: "كان معتمد ابن عباس او ابن عمر حديث أسامة بن زيد": (إنما الربا في النسيئة)[1].

2. تحريم الاكتناز:

الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية، فالمسلم مطالبا شرعا بتنمية واستثمار أمواله في أنشطة اقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة.[2] إذ فتحريم الاكتناز مبدأ ديني وأخلاقي ورد في عدة نصوص دينية ومعناه منع جمع المال وتخزينه دون استخدامه في الخير والمنفعة.

قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ (35)" {سورة التوبة، الآية 34- 35.}.

3. اجتناب الاحتكار والغرر:

أ. الاحتكار:

حرم الإسلام الاحتكار لما له من تأثير سلبي على المجتمع وعلى الاقتصاد:

- **تعريف الاحتكار:**

لغة: من حكر الشيء أي حبسه.

اصطلاحا: عرفه الفقهاء على أنه حبس الطعام وادخاره انتظارا للغلاء، وذهب المالكية إلى أن الاحتكار يكون في الطعام والملابس وغيره. فيقول الإمام مالك رحمه الله " والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو عصفر أو غيره".[3]

ب. الغرر:

لغة: الغرر هو الخطر، والجاهل بالأمور غافل عنها.

اصطلاحا: الغرر هو ما نطوت عن عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد".

والإسلام حرم الغرر لما فيه من أخذ المال الغير ظلما وأخذ المال ظلما من أكله بالباطل وقد نهى عنه تعالى.[1]

---

[1] د سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، دار الرشد للنشر والتوزيع، 2009 ص 22 – 23.

[2] د عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25 جوان 2020، ص 482.

[3] د. معطي العيد، الاحتكار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 03 -2021، ص 70.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ".

4. تجنب المعاملات المحرمة:

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان مصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراط واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

5. مبدأ الغنم بالغرم:

الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، فالأشخاص الذين يريدون تحقيق أرباح عليهم أن يقبلوا المشاركة في الخسائر إن وجدت ويكون الاتفاق على النسبة مسبقا.

6. الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات:

فالإسلام دين قيم وأخلاق، عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، فالالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه بما فيها الجانب الاقتصادي.[2]

شكل رقم 2: ضوابط التمويل الإسلامي

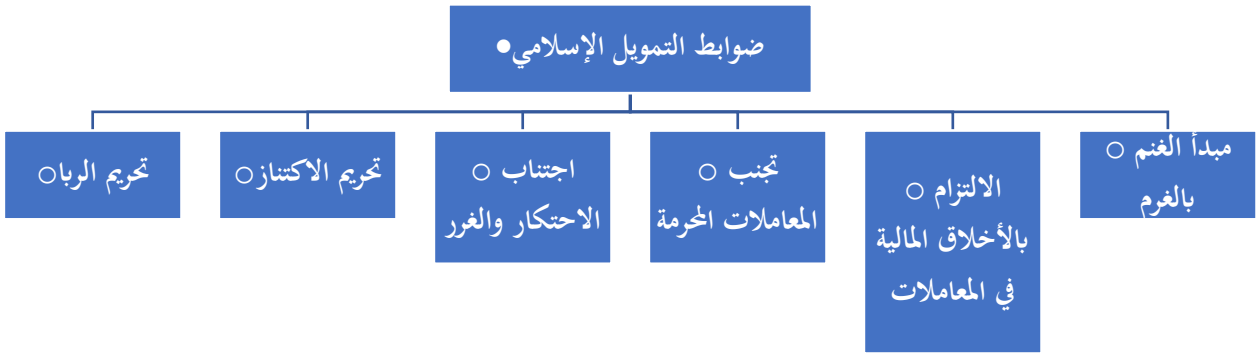

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على معطيات الفرع الخامس.

[1] د. هاني بن عبد الله العزي، أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر العدد 3 ديسمبر 2017، ص 78- 80.

[2] بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، علاقة التمويل الإسلامي بالتمويل الأخلاقي، المجلة الدولة للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد2، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 78 – 79.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية. كما أن لها أهمية بالغة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاديات معظم الدول.

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع إلى جملة من الأسباب نجملها فيما يلي:

- التطور الكبير والمستمر للمؤسسة الاقتصادية منذ ظهورها إلى يومنا هذا من حيث طرق تنظيمها وأشكالها القانونية.
- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.
- تشعب واتساع الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات " صناعية، فلاحية، تجارية، خدمية "، وهناك بعض المؤسسات تجمع عدة فروع وأنشطة مختلفة مثل الشركات المتعددة الجنسيات.
- اختلاف الإيديولوجيات والاتجاهات بين الكتاب، وبين الأنظمة الاقتصادية: الرأسمالية والاشتراكية.

من أجل هذه الأسباب وغيرها تم وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات من أجل وضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، ثم نقدم مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات تستند عليها مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الاحتكام من أجل إيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى، ونميز نوعين من المعايير هما:

1. **المعايير الكمية:** هي مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية تستعمل لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر: حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر ... إلخ.

ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرها استخداما عند وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما معيارا حجم العملة وحجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **حجم العمالة:** ويعد من المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب وهذا المعيار تقسم المؤسسات حسب عدد العمال فيها، فالمؤسسات الكبيرة تشغل أعداد ضخمة من العمال بينما المؤسسات الصغيرة فعدد عمالها أقل من الأولى.

- **المعيار المالي أو النقدي:** إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يعبر عنه بمؤشرات مالية: رأس المال، رقم المبيعات، حجم المبيعات، فالمؤسسات الكبيرة تتميز بضخامة حسب هذا المعيار هذه المؤشرات، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هذه المؤشرات محدودة.

إن الاعتماد على المعايير الكمية فقط لا يكفي لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، لذلك تم الاعتماد على نوع آخر من المعايير هي النوعية.

2. **المعايير النوعية:** إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظر لاختلاف أهميتها النسبية، واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي، مما أوجد تباين واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي:[1]

- **الاستقلالية:** ونعني بها استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، ولن يكون المدير هو المالك الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير.
- **الملكية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكياتها مليكة عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية .... إلخ) وقد تكون الملكية مختلطة.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نميز بين تعاريف التكتلات والمنظمات الدولية من جهة، وتعاريف الدول من جهة أخرى، كالآتي:

1. تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم. حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية التجارية واعتبرت المؤسسات الصغيرة العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح ما بين سنة (06) إلى خمسين (50) ويكون لهذا العمل غالبًا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون من موقع مادي واحد، أما المؤسسات المتوسطة تستخدم ما بين 51 و250 عامل ومن المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

2. تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت هذه المنظمة على معيار عدد العمال لتعريف هذا النوع من المؤسسات وتنقسم إلى:

[1] سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014- 2015، ص 20، 21.

- مؤسسات صغيرة وهي المؤسسات التي يعمل بها من (20 إلى 99) عامل.
- مؤسسات متوسطة وهي المؤسسات التي يعمل بها من (100 إلى 200) عامل. [1]

3. تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- **المؤسسة المصغرة:** شروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:** وهي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة:** ويبلغ عدد موظفها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.[2]

4. تعريف حسب المشرع الجزائري:

- عرفت المادة 5 من القانون رقم 17/ 02: المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 فردا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية.
- أما المؤسسة المتوسطة فطبقا للمادة 08: فهي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فردا، ورقم أعمالها ما بين 400 مليون إلى 4 ملايير دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري.
- أما المؤسسة الصغيرة فقد عرفتها المادة 09: على أنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار.
- عرفت المادة 10 المؤسسة الصغيرة جدا: على أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 09 أفراد ورقم أعمالها من 40 مليون دينار جزائريا أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري. [3]

5. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[4]

---

[1] بلعميري عسري، إشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، حوان 2018، ص 297، 298، 302.

[2] سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، جوان 2011 ص 78-79.

[3] طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة استطلاعية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 205.

[4] ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 3 جوان 2018، ص 218.

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وتصنف وفق معيار عدد العمال كما يوضح الجدول الموالي:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة صغرى	من 01 إلى 09 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199 عامل
مؤسسة متوسطة	من 200 إلى 499 عامل
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500 عامل

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تتفق البحوث والدراسات العلمية والتجارب الميدانية في مختلف البلدان حول أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول من خلال مساهماتها في إنشاء مناصب عمل وتنويع النسيج الاقتصادي والتكنولوجي عن طريق تنمية الإنتاج المحلي بالإضافة إلى تنمية وتنويع الصادرات.
- هذا التوجه أدى بالعديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الإجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية هذا إضافة إلى المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى.
- ارتفاع مستوى الادخار والاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأشخاص.
- الاعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الاستيراد.
- ارتفاع معدلات المردودية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية.
- العمل على توفير سلع وخدمات الاستهلاك النهائي.
- سهولة توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين، مما يؤدي إلى تسويق السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.[1]

[1] جيلالي بوشرف، فوزية بوخيزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 6، ص 178.

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- **سهولة إنشائها:** فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها والتمويل غالبا ما يكون محليا وتعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا لا تتطلب استيرادها في الكثير من الأحيان.
- تستخدم هاته المؤسسات تكنولوجيا أقل تناسب ظروفها المحلية والمقصود أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة.
- لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات وتجهيزات بسيطة، مما يجعل تكاليفها منخفضة.
- تتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها ومنتجاتها بما يمكن تعديله وفقا للظروف المتاحة والمحيطة بالمؤسسة.
- تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية.
- هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة.
- تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات.[1]

الفرع الرابع: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف طبيعتها وتصنيفاتها بحيث يمكن أن نميز:

أ. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجيهها:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه إلى: [2]

أولا: المؤسسات العائلية

يتميز هذا النوع من المؤسسات أنها تعتمد في العمل على الأيدي العاملة العائلية كما أنها تتخذ من منزلها مكانا لعملها، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة.

ثانيا: المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري كما أن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى العامل الأجير ويمكنها أن تتخذ محلا مستقلا من المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها وهذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات.

---

[1] حيرش نور الدين، د. يحياوي سعاد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية، Journal of Economic Granthand Entrepreneurship Vol 1.N2 (2019)، ص 42.

[2] صابرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عيد الحمية ابن باديس، مستغانم 2017، ص 26.

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة

ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات تكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

وفيما يلي عرض صور الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

أولا: المؤسسات العامة

تتميز المؤسسات العامة بأن رأس المال الخاص بها مملوك لمجموعة عمومية، ويتم تمثيل هذا المجموعة بالدولة أو الجهات المحلية.

ثانيا: المؤسسات الخاصة

تعتبر المؤسسات الخاصة هي تلك التي تملكها فرد أو مجموعة من الأفراد، حيث يكون رأس المال ملكا للشخص الذي ينشئها ويديرها وتنقسم هذه المؤسسات بدورها إلى مؤسسات فردية، ومؤسسات جماعية. والتي تعرف أيضا بالشركات.

1. **المؤسسات الفردية:** هي نمط من أنماط المؤسسات حيث يكون المالك للمؤسسة هو شخص واحد، عادة ما يكون هذا الشخص هو المسؤول عن إدارة العمل اليومي ويمتلك جميع أصول المؤسسة.
2. **الشركات:** الشركة هي مؤسسة يمتلكها شخصين أو أكثر، حيث يلتزم كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل في سبيل تحقيق الربح أو تحمل الخسائر. يتم تقسيم الشركات بشكل عام إلى قسمين:

- **شركات الأشخاص:** وتضم

- **شركة التضامن:** تعتمد شركات التضامن على وجود عدد من الشركاء حيث يجب أن يكون جميع الشركاء متضامنين في المسؤولية، يتطلب ذلك وجود معرفة جيدة وثقة متبادلة بينهم.
- **شركة التوصية البسيطة:** تعتبر شركة أشخاص وتنقسم ملكيتها إلى فئتين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصى بهم، يشارك الشركاء المتضامنين بالمساهمة في رأس مال الشركة، بينما يساهم الشركاء الموصي بهم بجزء من رأس مال الشركة في حالة وقوع خسارة أو إفلاس الشركة تكون المسؤولية المالية للشركاء الموصى بهم محدودة إلى قيمة حصتهم في رأس مال الشركة.

[1] وردة سعايدية، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024، ص 29، 30.

- **شركة المحاصة:** هي نوع من الشركات التجارية التي يتم تشكيلها بين شخصين أو أكثر يقوم أحد الشركاء بتسيير وممارسة أعمال الشركة بشكل ظاهر ويتعامل مع الأطراف الأخرى. ولا يعتبر هذا الشريك تاجر ما لم يقم بممارسة النشاط التجاري بنفسه، تكون الشراكة في شركات المحاصة محصورة بين الشركاء.

- **شركة الأموال:** وتضم

- **شركة المساهمة:** هي هيكل قانوني مستقل يتم تأسيسه وفقا للقانون ويكون منفصلا عن شخصية المالك، الخاصية الأساسية لشركة المساهمة هي أن رأسمالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، يشار إلى أصحاب الأسهم باسم " حملة الأسهم ".
- **التوصية بالأسهم:** تتميز شركة التوصية بتحديد رأس المال على شكل أسهم بدلا من مبالغ مقطوعة، يمكن لكل شريك متضامن أو شريك موصى عليه تحديد قيمة مساهمته على شكل أسهم في الشركة.[1]
- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تتكون من شريكين أو أكثر، حيث يكون المسؤولية المالية للشركاء محدودة بحصتهم في رأس مال الشركة، يتم تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويجب ألا تقل قيمة هذه الحصص عن مبلغ محدد يحدده القانون.

ج. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها:

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلع استهلاكية أو وسيطية أو سلع التجهيز.

أولا: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ثانيا: مؤسسات إنتاج السلع الوسطية

يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.

[1] وردة سعايدية، مصدر سبق ذكره، ص 30، 31.

- المؤسسات الميكانيكية والكهرباء.
- الصناعة الكيمياوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.[1]

ثالثا: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.[2]

د. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل:

نجد ضمن هذا التصنيف نوعين من المؤسسات:[3]

أولا: المؤسسات غير المصنعة

تجمع هذه المؤسسات بين النظام الإنتاجي العائلي والنظام الحرفي وتتميز ببساطة تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية واستخدام أساليب وتجهيزات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الاقتصاد، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا يضع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ثانيا: المؤسسات المصنعة:

يجمع هذا الصنف المؤسسات المصنعة كلا من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات الغير المصنعة بتقسيم العمل، وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وأيضاً من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

---

[1] قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 63، 64.

[2] قنيدرة سمية، مصدر سبق ذكره، ص64.

[3] شعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأور جزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، ص 10، 11.

الشكل رقم (03): يبين أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

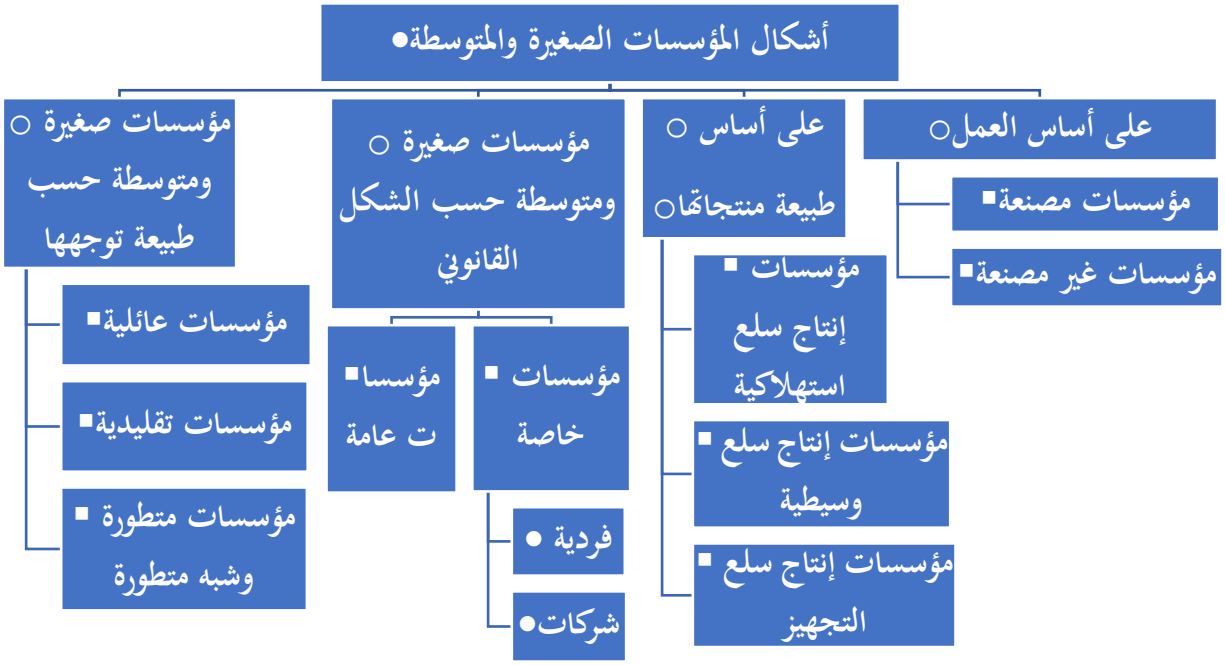

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الفرع الرابع.

المطلب الثالث: العلاقة بين التمويل الإسلامي ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: أساليب التمويل المصرفي الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعا، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل بالمضاربة:

وتعرف على أنها: "تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني واحد أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح، ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال. ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة. وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف، إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة، فالمضاربة توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه.[1]

[1] سهيلة شريط، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 2، العدد 2 (سبتمبر 2022)، ص 64.

بذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، حيث يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية، مما يتيح إمكانيات ضخمة لتكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويفتح سبل تشغيلهم ومهاراتهم، وتحقيق تطلعاتهم بتمويل مالي أقل تكلفة وخطورة بالمقارنة مع التمويل التقليدي المرتكز على الفوائد المسبقة والضمانات المرهقة.

ثانيا: التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة على أنها: "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جدا، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها.

فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة الرساميل والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها.

وباستخدام التمويل بالمشاركة يقوم المصرف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس مال المؤسسة، على أن يقوم صاحب المؤسسة بتمويل الجزء الأخر. ويكون من حقه شراء حصة المصرف على أساس برنامج زمني وأن يحل محلها في الملكية، إلى أن يتخرج المصرف وتؤول الملكية كاملة للمؤسسة.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها فيما يلي:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة، ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج المصرف الإسلامي.

وبهذا يتضح أن التمويل بالمشاركة بصوره المختلفة وبتشجيعه على تملك المؤسسة من الأرباح، يشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ملكية رأس المال الذي يعملون فيه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.

ثالثا: التمويل بالمزارعة

ويقصد به عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، بحصة شائعة معلومة من نمائها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذور السماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزراعتها مقابل حصة من المحصول.
- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.[1]

[1] سهيلة شريط، مصدر سبق ذكره، ص 65، 66، 67.

رابعا: التمويل بالمساقاة

وتعرف المساقاة على أنها: "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وأخر عامل له خبرة لمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به، يسمى مساقي على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول، من خلال مدة معلومة، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر".

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عامل تحدد له أجرة معينة، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.
- توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، ويمكن أن يشترط أن يدفع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزء من إنتاجها، بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب الغيار.

خامسا: التمويل بالمرابحة

يعرف التمويل بالمرابحة على أنه: "البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة".[1]

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة عن طريق ما يلي:

- توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة "تمويل رأسمالي " أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل الموارد الخام "تمويل رأس المال العامل".
- المرابحة تلعب دورًا حيويا في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد حيث يمكن استخدامها لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها، وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني.
- هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب.
- يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم.

سادسا: التمويل بالسلّم

ويعرف على أنه: "بيع يدفع السعر فيه مقدما، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها أجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، وفورا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل".

[1] سهيلة شريط، مصدر سبق ذكره، ص 67.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلّم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:

- عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبرى التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد السّلم."
- يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها، وبذلك يحقق عائد على التمويل متمثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.
- في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها الموزعين على بيع تلك المنتجات لهم.

سابعا: التمويل بالاستصناع

ويعرف على أنه: "عقد بين المستصنع "المشتري" والصانع " البائع "، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه".

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبرنامج معين يتم من خلال تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحابها بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، فيتخلص أصحابها من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.[1]

ثامنا: البيع بالتقسيط

يعرف بأنه: "بيع الثمن بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها حالا وهو عكس بيع السلم الذي يقدم فيه الثمن ويؤجل المثمن، فهنا الثمن يكون مؤجلا والمثمن يكون مقدما والتقسيط هو أن يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة أو الخدمة عبر عدة دفعات متساوية".

[1] سهيلة شريط، مصدر سبق ذكره، ص 68.

تاسعا: البيع بعمولة

تعد من الصيغ المناسبة جدا لتمويل المؤسسات الصغيرة وهنا يقوم البنك بشراء سلع وتقديمها لأشخاص لديهم مهارة في التسويق وخبرة في مجال الأسواق لكن ليس لديهم أموال من أجل شراء السلع ويلتزم العميل بإرجاع قيمة السلعة مع تقاسم الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه.[1]

عاشرا: التمويل بالإيجار

ويقصد به الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لايريد ذلك لأسباب معينة ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء.

ويعتبر التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية:

- إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير ذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.
- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وعد بيع العين المؤجرة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعد سداده كامل الأجرة بثمن يتفق عليه.
- يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن الوحدة تحملها شهريا.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتركز الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي في النقاط الرئيسية التالية:

- **ملكية رأس المال:** يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.
- **الربح والخسارة:**

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى أخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، ولا يضمن الخسارة إحالة التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان، بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.
- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

[1] مسعد خالد، بلحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 02، العدد 01، (جوان 2021)، ص 85، 86.

[2] سهيلة شريط، مصدر سبق ذكره، ص 69.

- **طبيعة نشاط الاستثمار:**

- ينحصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي.
- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.
- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي، فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في إقراضه بالربا.

طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط. [1]

[1] بوغزارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 1، (2013)، ص 155، 156.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التمويل الإسلامي ودوره في دعم نمو المؤسسات الصغير والمتوسطة وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية، وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها، مع تقديم تعليقا عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف وبيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية. ويود الباحث أن نشير إلى أن الدراسات التي سوف يتم استعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين 2012 و2023 وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي.

هذا وقد تم تصنيف هذه الدراسات حسب كونها دراسات عربية أو أجنبية إلى دراستين دراسات عربية ودراسات أجنبية، وفيما يلي نقدم عرضاً لهذه الدراسات، ثم نبين جوانب الاتفاق والاختلاف بينها، ثم نوضح الفجوة العلمية من خلال التعرف على اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، وأخيراً جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة في الدراسة الحالية.

المطلب الأول: استعراض الدراسات السابقة

الفرع الأول: الدراسات العربية.

- **دراسة محمود سلامة سليمان الجويفل 2012/ 2013**، بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي هدفت إلى التعرف على دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، تكون مجتمع الدراسة من جميع البنوك الإسلامية الأردنية: " "البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، إذ تمثلت عينتها في جميع العاملين في هذه " البنوك لجمع البيانات وفق المنهج الوصفي التحليلي كان من أبرز نتائجها وجود دور للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، إضافة إلى وجود فعالية لصيغ التمويل الإسلامي المتبعة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ووجود مجموعة من المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم.
- **دراسة عبد الله بن سليمان، الباحوث 2017**، بعنوان دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، والتي هدفت إلى معرفة وسائل التمويل الإسلامي المتاحة للمشاريع الصغيرة وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، بالإضافة إلى تقييم تجربة عدد من المصارف الإسلامية في هذا المجال، استخدم فيها المنهج الاستقرائي والتحليلي أو التي توصل من خلالها إلى نتائج تتمثل في أن التمويل الإسلامي يقدم من خلال: وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم فهو يرتبط بالاقتصاد التقليدي، تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، يتميز النظام الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية من أبرزها الزكاة والوقف، كما أن المصارف الإسلامية واجهت عدة أزمات من بينها أنظمة البنوك لم تراع خصوصية المصارف الإسلامية، عدم الحصول على دعم الحكومة، عدم الالتزام الفعلي بمبادئ- الصيرفة الإسلامية.

- **دراسة بوحنيكة نذير 2020**، بعنوان دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تهدف إلى تسليط الضوء على دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أبرز المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، كما أنها مصدر للابتكار والتجديد، فاعتمدت عينة بنك البركة الجزائري من أجل هاته الدراسة مستخدمة المنهج التحليلي لجمع البيانات والتوصل إلى النتائج التالية: من خلال الدراسة تبين أهمية صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة و المشاركة والسلم والاستصناع في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز الدور الفعال الذي تقوم به البنوك الإسلامية في ذلك، من بينها بنك البركة الجزائري الذي يقوم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غير أساس الربا " حيث يقوم باستخدام صيغ تتماشى مع مبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية وبالرغم من جهود البنك لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه مازال يواجه عدة مشاكل تقف عائقا في تنمية المؤسسات.
- **دراسة قعيد إبراهيم، دية السعيد، عمارة لخضر 2022**، بعنوان دور التمويل الإسلامي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هدفت إلى التعرف على أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بحث التنمية، التعرف على صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أيضا لدراسة دور بنك السلام الجزائري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمثلت عينة الدراسة في البنك السلام الجزائري مستخدمة المنهج التحليلي لجمع البيانات والتوصل إلى النتائج تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدائل لتنويع الاقتصاد مما يساعد على امتصاص البطالة وزيادة اليد العاملة، كما أعطت صيغ التمويل الإسلامي عدة بدائل للذين لا يفضلون التعامل مع البنوك التقليدية، بحيث أنها تستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة للكبرى، تتجه الجزائر في الآونة الأخيرة إلى تعميم الشبابيك الإسلامية في مختلف البنوك.
- **دراسة نور الدين مزياني، عبير لخشين 2020**، بعنوان دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هدفت إلى التعرف على طبيعة احتياجات التمويل الإسلامي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع تلك الاحتياجات، أيضا تهدف إلى تقييم فعالية البنوك الإسلامية في تلبية احتياجات هذه المؤسسات، لجمع البيانات وفق المنهج الوصفي والتحليلي وكان من أبرز نتائجها، أن التمويل الإسلامي أكثر ملائمة لتحقيق النمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنوك التقليدية وأن الاعتماد على القروض غير فعال ويؤدي إلى خسائر في كثير من الأحيان، تجربة البنوك الإسلامية مازالت تحتاج إلى تطوير لتتماشى مع روح الشريعة وليس فقط ظاهرها.
- **دراسة كرزازي سارة، شيباني مبروكة 2020، 2021**، بعنوان دور التمويل الإسلامي في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. والتي هدفت إلى مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسط على تجاوز عقبة التمويل ومدى ملائمة النظام الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا مدى تطابق الواقع النظري مع وكالة أدرار. والتي تمثلت عينتها في مصرف السلام لوكالة أدرار لجمع البيانات وفق المنهج الوصفي في الجانب النظري والتحليلي في الجانب التطبيقي وكان من أبرز نتائجها التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى مشروعات مختلفة

بالصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة كما تعتبر القاعدة الأساسية في عملية التنمية وجود فرق بين التمويل التقليدي والإسلامي.

الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية

- دراسة **Adelekan saidi Adedeji 2021**، بعنوان Islamic financing effects on small and medium enterprises cempetitiveness والتي هدفت إلى استكشاف مدى تأثير التمويل الإسلامي على الشركات الصغيرة والمتوسطة في السياق النيجيري وتحديد أي من مكونات التمويل الإسلامي هو المحرك الأكثر أهمية للقدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة في نيجيريا وتمثلت عينتها 400 شركة صغيرة ومتوسطة في ولاية أوجون نيجيريا، واستخدمت أداة الاستبيان لجمع البيانات وفق المنهج المسحي الوصفي وكان أبرز نتائجها أن الصيرفة الإسلامية لها تأثير إيجابيا على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك يجب على البنوك الإسلامية تطوير استخدام القروض المصرفية الإسلامية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع المنافسة بسبب ندرة الموارد الاقتصادية وارتفاع تكلفة رأس المال.
- دراسة **Motasem Mohammad AL Dabbes** 2023، بعنوان The Role of islamic finance in the development. Of Small and Medium entreprises in Jordan. والتي هدفت إلى التعرف على دور التمويل الإسلامي في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن، وتمثلت عينتها في أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعاملة مع البنوك الإسلامية في الأردن، واستخدمت أداة الاستبيان لجمع البيانات وفق المنهج الوصفي التحليلي وكان من أبرز نتائجها أن هناك إقبال من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تمويل مشاريعهم من البنوك الإسلامية ولكن بنسبة متوسطة، وكذلك وجود منافسة بين كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذلك وجود صعوبة في الحصول على التمويل من البنوك الإسلامية بسبب كثرة الضمانات التي تطلبها هذه الأخيرة، ومن بين نتائجها كذلك أن التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة يساهم في تشجيع أفراد المجتمع على إنشاء المشاريع وبالتالي زيادة خلق فرص عمل في الاقتصاد وتقليل معدلات البطالة.
- دراسة **Siti Nurain muhmed وآخرون 2020**، بعنوان Islamic financing fear Small Medium enterprises: challenges and opportunities والتي هدفت إلى معرفة التحديات والفرص المرتبطة بالتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا ومناقشتها، وكذلك اقتراح إطار عمل يعزز من كفاءة وأداء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، استخدمت هذه الدراسة منهجا نوعيا من خلال تحليل الدراسات السابقة وتقرير رسمية والبيانات الثانوية لتقييم واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان من أبرز نتائجها أن هناك نقص في الوعي والمعرفة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول التمويل الإسلامي وكذلك وجود نقص في كل من المعلومات والترويج المناسب لآليات

وشروط التمويل الإسلامي هذا الذي أدى إلى نقص الإقبال إليه، والحاجة إلى تطوير سياسة وطنية واضحة للتمويل الإسلامي الخاص بـ SMEs لتيسير وتوحيد الممارسات.

- **دراسة Aulia nurul huda 2012**، بعنوان the développement of Islamic financing schemes for SMEs in a developing country: the indonesian case والتي هدفت إلى معرفة طرق تطوير نظام التمويل الإسلامي الخاص بالشركات الصغيرة والمتوسطة في دولة إندونيسيا، لم تعتمد الدراسة على عينة كمية، بل ركزت على تحليل سلوكي ونظري للبنوك الإسلامية في إندونيسيا إلى جانب دراسة خصائص واحتياجات التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستخدمت البيانات الثانوية كأداة رئيسية وفق منهجية مراجعة الأدبيات وكان من أبرز نتائجها ضرورة التعاون بين الحكومة والأوساط الأكاديمية للبنوك الإسلامية من أجل تقليل المعلومات غير المتكافئة التي تعيق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذلك ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث حول طبيعة مخاطر السيولة وغيرها في البنوك الإسلامية لما لها من أثر على توزيع التمويل.
- **دراسة حسين السراج 2016**، بعنوان **Islamic finance for SMEs** والتي هدفت إلى تحليل فرص وتحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعميق الفهم حول مفاهيم التمويل الإسلامي وخصائصه SMEs، وتقييم مدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على دعم وتمويل هذه المؤسسات وتمثلت عينتها في عدة بيانات مأخوذة من عدة دول إسلامية وعالمية، واستخدمت مراجعة الأدبيات وتحليل محتوى التقارير كأداة رئيسية وفق منهج وصفي تحليلي وكان من أبرز نتائجها أن هناك فجوة تمويلية كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا في الدول النامية والإسلامية، وأن التمويل الإسلامي لديه إمكانيات كبيرة لسد هذه الفجوة، وأوصت الدراسة بضرورة تطوير البيئة التشريعية، تدريب الكوادر، تعزيز الشمول المالي، وتحفيز الابتكار في المنتجات الإسلامية الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة

اتفقت كل من دراسة معتصم محمد العباس، Adelkan Saidi Adedeji، بوحنكة نذير، ومحمود سليمان الجويفل على هدف مشترك يتمثل في إبراز الدور الفعّال للتمويل الإسلامي في دعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. كما اشتركت دراسات كل من Sitinuraim Muhmad وآخرين، حسين السراج، قعيد إبراهيم وآخرين، وكرزازي سارة وشيباني مبروكة في هدف مشترك آخر يتمثل في استكشاف التحديات والفرص المرتبطة بتطبيق آليات التمويل الإسلامي. أما دراسات عبد الله سليمان الباحوث، نور الدين مزياني، وAulia Nurul Huda فقد ركزت أساسًا على تحليل وسائل وصيغ التمويل الإسلامي كآليات بديلة للتمويل التقليدي .اتفقت كل من دراسة بوحنيكة نذير، قعيد إبراهيم وآخرون، كرزازي سارة من حيث العينة بحيث طبقتها على البنوك الجزائرية، بينما دراستي محمود سليمان الجويفل ومعتصم محمد العباس فقد طبقا عينة دراستيهما على الأردن فيما اختلفت الدراسات الأخرى من ناحية العينة وقد طبقت على مختلف البنوك في عدة دول ماليزيا، نيجيريا، إندونيسيا.

وطبقت الدراسات السابقة منهج الوصفي التحليلي باستثناء دراسة Aulia nurul huda حيث استخدمت منهج مراجعة الأدبيات .اختلفت دراسة nuraim muhmad siti وآخرون عن بقية الدراسات في احتوائها على تصور مقترح فيما يخص تعزيز كفاءة وأداء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختلفت دراسة siti nuraim muhmad وآخرون عن بقية الدراسات في احتوائها على تصور مقترح فيما يخص تعزيز كفاءة وأداء تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة جوانب منهجية وميدانية. فمن حيث النتائج، أظهرت الدراسة الحالية أن بنك CPA لم يقم فعليًا بتمويل أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة منذ الشروع في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وهو ما يختلف عن نتائج معظم الدراسات السابقة التي تناولت تجارب لبنوك إسلامية كانت قد باشرت فعليًا في تمويل هذا النوع من المؤسسات، كما هو الحال في دراسة محمود سلامة الجويفل (2012–2013) ودراسة قعيد إبراهيم وآخرين (2022)، وغيرهما .أما من حيث المنهج، فقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليلي تقييمي يركز على تحليل واقع التمويل الإسلامي، وهو ما يمثل إضافة نوعية مقارنة بالدراسات السابقة التي غلب عليها الطابع التحليلي الوصفي. كما انفردت هذه الدراسة بتسليط الضوء على التحديات والفرص المرتبطة بتطبيق التمويل الإسلامي في وكالة CPA بخنشلة، ما يمنحها بُعدًا ميدانيًا أكثر عمقًا وواقعية.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد الإطار النظري لكل من التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بغرض الفهم الصحيح للمصطلحات المتعلقة بهما حيث تم التوصل في نهاية هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها كالآتي:

1. التمويل الإسلامي عبارة عن إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لاي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.
2. التمويل في الإسلام تضبطه مجموعة مبادئ هي التي تكشف الستار عن ملامح الإطار العام الذي يجب ان يكون فيه التمويل من اجل ان يكون مقبولا شرعا.
3. كما يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا لا يمكن حصره بسهولة، حيث يختلف مدلولها باختلاف النشاط الاقتصادي واختلاف القطاعات دخل البلد، كما أن تعريفها ومقارنتها بين الدول والمنظمات يعتبر مهمة معقدة، حيث أن مفهومها نسبي، إلا أن هذا الاختلاف لا يمنع من إثبات أهميتها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني: دراسة حالة بنك cpa

وكالة خنشلة – الواقع، المعوقات والآفاق المستقبلية

تمهيد:

بعد التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي، من حيث تعريفه ومبادئه وأهدافه، وكذلك المزايا التي يقدمها مقارنة بالتمويل التقليدي، لا سيما فيما يتعلق بدعمه للاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن المضاربة والربا، وجب الانتقال إلى الجانب التطبيقي لهذا النوع من التمويل، من خلال دراسة حالة بنك cpa وكالة خنشلة.

ورغم أن هذه الدراسة تتناول التمويل الإسلامي من الناحية النظرية، إلا أن البعد النظري وحده لا يكفي لفهم الواقع العملي لتطبيقات هذا النوع من التمويل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني في الغالب من صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لنشاطها. لذلك، فإن الهدف من هذا الفصل يتمثل في تسليط الضوء على تجربة بنك القرض الشعبي الجزائري، وبالضبط وكالة خنشلة، في تجسيد آليات التمويل الإسلامي لفائدة هذه المؤسسات، وتحليل مدى فعالية هذه الآليات في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

سوف ترتكز هذه الدراسة على تحليل أسس عمل بنك Cpa وكالة خنشلة، وتقييم واقع الأنشطة التمويلية الإسلامية التي تقدمها، ومدى استجابتها لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما سيتم التطرق إلى التحديات التي تواجهها الوكالة في تطبيق هذا النمط من التمويل، من حيث الجوانب القانونية، التنظيمية، التقنية والبشرية.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري ودوره في التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه بنك CPA في تفعيل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثالث: آفاق تطوير دور بنك CPA ووكالة تشغيل الشباب في تمويل هذه المؤسسات بصيغ إسلامية.

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري ودوره في التمويل الإسلامي

المطلب الأول: تقديم بنك cpa وكالة خنشلة

أولا: تعريفه

بنك القرض الشعبي الجزائري Banque de Crédit Populaire d'Algérie – CPA هو مؤسسة مصرفية عمومية، ويُعد أقدم مصرف تجاري جزائري، تأسس في 29 ديسمبر 1966، في أعقاب تأميم البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر بعد الاستقلال، يضم بنك القرض الشعبي الجزائري امتدادًا جغرافيًا بما يعادل 165 وكالة موزعة عبر التراب الجزائري و108 شباك صرف إسلامي.

ثانيًا: لمحة عن وكالة CPA 319 خنشلة

وكالة CPA 319 هي جزء من جميع وكالات بنك القرض الشعبي الجزائري المتواجدة على التراب الوطني، تقع في شارع الأمير عبد القادر بخنشلة، بدأ نشاطها عام 1979، مهمتها القيام بجميع العمليات المصرفية اليومية كما يمارسها البنك التجاري.

ثالثًا: الهيكل التنظيمي لوكالة CPA 319

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك من:

1. **مدير الوكالة:** هو قمة رأس الهرم الإداري، له الحق في الإشراف على كل المصالح، وهو المسؤول الأول عن تسيير النتائج التجارية للوكالة، ومن أهم أعماله ما يلي:
   - السهر على السير الحسن لمختلف العمليات البنكية وتوجيه المرؤوسين وتوعيتهم.
   - السهر على تطبيق القواعد والعمل بالقوانين السارية.
2. **الأمانة العامة:** تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية للمدير، وتقوم باستقبال وتوجيه الزبائن عند الحاجة.
3. **نائب المدير:** يقوم بإنابة المدير ويقوم أيضًا بمهام تلقي طلبات القروض في الوكالة.
4. **مصلحة القروض:** تقوم بوظيفة متابعة ودراسة ملفات القروض.
5. **مصلحة الصندوق:** تعد من أهم المصالح، حيث تقوم بدراسة كل عمليات الإيداع والسحب على مستوى الوكالة.
6. **مصلحة الشؤون الإدارية والمراقبة:** تعطي هذه المصلحة قراراتها فيما يخص القروض المعجزة، وكذلك التحقق من العمل اليومي لجميع الشبابيك، ومراقبة جميع العمليات الإدارية.

7. **مصلحة التجارة الخارجية:** تقوم بوظيفة التدقيق في الحسابات والملفات التابعة لها.

8. **مصلحة المحافظ الاستثمارية:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة حسابات العملاء والاستثمارات وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية وتحليل احتياجاتهم.

9. **الخلية الإدارية:** تقوم هذه الخلية بالشؤون الإدارية وتسيير الموارد البشرية.

10. **خلية الدراسات:** تقوم بتحليل ودراسة طلبات القروض.

11. **الواجهة الخلفية:** تقوم بدعم العمليات الداخلية من خلال معالجة العمليات البنكية ومعالجة العمليات الآجلة والمعلقة.

12. **الواجهة الأمامية:** تقوم باستقبال الزبائن وتوجيههم حسب حاجاتهم وتقديم معلومات أولية حول المنتجات والخدمات البنكية.

13. **قسم المالية الإسلامية:** يقوم هذا القسم بدراسة طلبات التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي المتاحة، وكذلك تطوير وتسويق المنتجات المالية الإسلامية.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك:

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للبنك

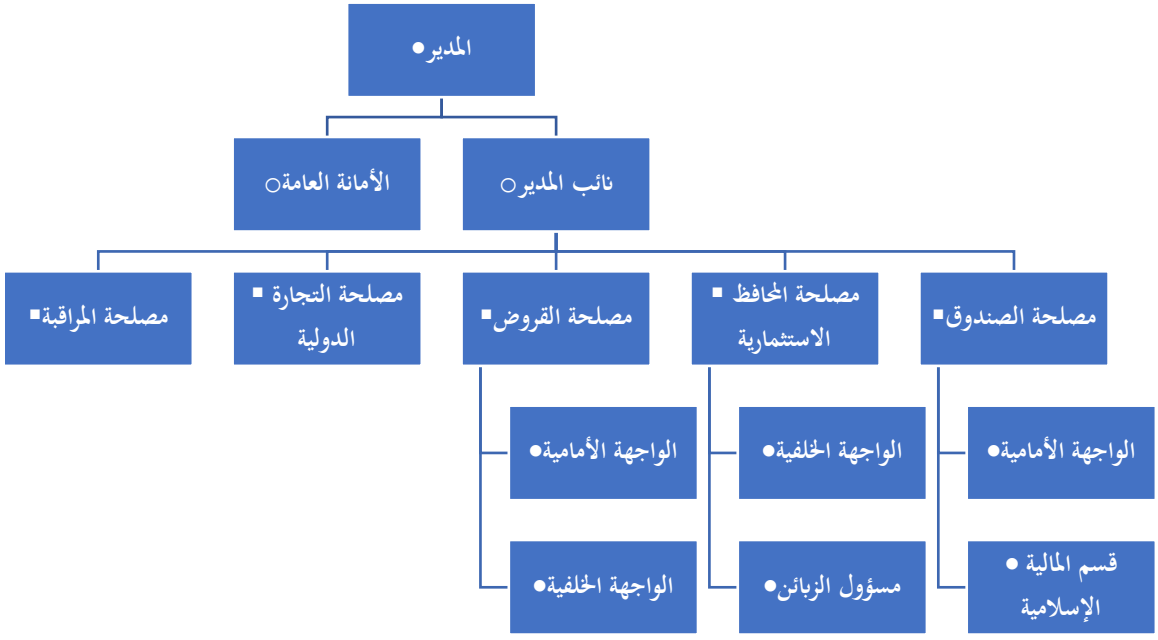

المصدر: وثائق مقدمة من طرف نائب مدير بنك cpa – وكالة خنشلة.

رابعا: وظائف وأهداف البنك

1. وظائف البنك:

يتميز البنك بمجموعة من الوظائف والتي لا تخرج عن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به في الجزائر.

حين نذكر منها:

- منح القروض بمختلف أنواعها (قصيرة – متوسطة – طويلة الأجل).
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها.
- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

2. أهداف البنك:

بالنسبة لأهداف بنك CPA وهي لا تختلف كثيرا عن أهداف البنوك التجارية الأخرى. ومن أهم هذه الأهداف نذكر:

- توسيع وتنوع جودة الخدمات.
- الحصول على أكبر حصة في السوق.
- المساهمة في تنمية الاقتصاد المحلي والوطني.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والمصرفية.
- تحصيل أكبر عدد من الودائع التي تشكل أكبر حصة من موارد البنك.

خامسا: تطور ظهور الصيرفة الإسلامية في بنك CPA

- قام بنك القرض الشعبي الجزائري CPA في السنوات الأخيرة بخطوات متقدمة نحو تطوير نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك تماشياً مع التوجه العام للدولة الجزائرية، وتلبية لاحتياجات شريحة واسعة من المواطنين الذين يفضلون المعاملات المالية البعيدة عن الربا.
- حيث وبعد صدور بعض القوانين التنظيمية من بنك الجزائر التي تنص على الآتي:
  - المادة الثامنة من المقرر 1 – 20 المؤرخ في 1أفريل 2020 المتضمنة إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
  - وبناء على نظام بنك الجزائر رقم 20 – 2 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- وتعليمة بنك الجزائر رقم 20- 3 المؤرخة في 2أفريل 2020 المتعلقة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- حيث تم الإعلان الرسمي لدخول الصيرفة الإسلامية، وتشكيل لجنة رقابة شرعية داخل بنك CPA.

وفي عام 2021، تم إطلاق أولى الشبابيك الإسلامية داخل وكالاته عبر التراب الوطني، ومن بين هذه الوكالات:

- وكالة 319 خنشلة، حيث تم فتح أول شباك إسلامي فيها في 25 مارس 2021 أنظر الملحق رقم (01).

المطلب الثاني: خدمات التمويل الإسلامي المتاحة في وكالة 319 خنشلة.

تقدم وكالة خنشلة للقرض الشعبي الجزائري (CPA) مجموعة من خدمات التمويل الإسلامي المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ضمن هذه الخدمات:

1. **مرابحة عقار**: وهي أحد أنواع التمويل الإسلامي، تُستخدم لشراء العقارات بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث:

- يقوم العميل أولًا باختيار العقار المراد تملكه.
- تقديم طلب التمويل إلى البنك.
- قيام البنك بشراء العقار وإعادة بيعه للعميل مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا.
- أخيرًا توقيع عقد المرابحة، ويصبح العميل مالكًا للعقار.

هذا التمويل مخصص لـ:

- جميع الأفراد من الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم القدرة المالية.
- الأهلية القانونية.
- السن اقل من 75 سنة.
- دخل شهري منتظم مثبت قانونيًا على الأقل 20000 دج.

مبلغ التمويل:

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 100٪ كحد أقصى من سعر العقار، ويتم تحديده وفقًا لدخل الزبون وسنه مع إمكانية الاستعانة بكفيل.
- يتم تحديد القسط الشهري المقتطع وفق صافي الدخل الشهري للزبون. [1]

[1] https://www.cpa-bank.dz

بالنسبة لمدة السداد:

- عقار "مسكن جماعي، فردي، جديد أو قديم"، بحد أقصى40 سنة بما في ذلك فترة تأجيل (تمنح بناءً على طلب العميل).
- محل بحد أقصى 15 سنة بما في ذلك فترة تأجيل (بناءً على طلب العميل).

2. مرابحة تجهيزات:

هو تمويل إسلامي يسمح للأفراد بالحصول على سلع استهلاكية " أجهزة منزلية، وإلكترونية، وأثاث" وللمهنيين على تجهيزات مهنية لتجسيد هذا التمويل، يتدخل البنك بصفته مشتريًا أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا.

يخصص هذا التمويل لـ:

- الأفراد الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع المستفيد بالأهلية القانونية.
- أن يكون لديه راتب أو دخل ثابت ومنتظم لا يقل عن 30000 دج.

مبلغ التمويل:

يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى100% كحد أقصى من ثمن السلعة الاستهلاكية في حدود مليون دينار (2.000.000 دج)، على ألا يقل هذا المبلغ عن مئة ألف دينار (100.000 دينار)، ويتم احتساب مبلغ التمويل بناءً على قدرة سداد الزبون.

- يجب ألا يتجاوز القسط الشهري المقتطع 30%.

مدة التمويل:

تتراوح فترة السداد بين سنة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى بالنسبة للأفراد، بما في ذلك فترة التأجيل التي قد تصل إلى 6 أشهر بناءً على طلب الزبون.

الإجارة المنتهية بالتمليك: هي صيغة تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم من خلالها البنك باقتناء عقار (أرض للاستخدام السكني، محل، سكن جماعي، فردي، جديد أو قديم)، بغية تأجيره للزبون مقابل إيجار معلوم ومتفق عليه مسبقًا، وذلك عبر دفعات دورية، وفي نهاية المدة، يتم نقل ملكية الأصل إلى العميل.[1]

[1] https://www.cpa-bank.dz

هذا التمويل مخصص لـ:

- كل شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية تتوفر فيه الشروط الآتية:
- عمره اقل من 75 سنة بتاريخ تسديد أخر قسط من الإيجار.
- ذو دخل منتظم يوازي على الأقل مرة واحدة الراتب الوطني الأدنى المضمون.
- يتمتع بالأهلية القانونية للاقتراض.

مزايا هذا التمويل:

- مبلغ التمويل غير محدد.
- مبلغ الإيجار الشهري للعقار متفق عليه مسبقا مع البنك وفق عقد إيجار.
- يمكن منح التمويل للزبون مع الأخذ بعين الاعتبار دخل الزوج أو أحد أفراده.
- تتاح للزبون إمكانية شراء العقار بمبلغ رمزي بعد دفع آخر إيجار.

قيمة التمويل:

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 100% من قيمة العقار.

مدة التمويل:

- مدة التمويل القصوى هي 40 سنة للعقارات الجماعية أو الفردية، و15 سنة للمحل وقطعة الأرض، بما في ذلك فترة التأجيل التي قد تصل إلى 3 أشهر.

قرض حسن "حج":

هو نوع من التمويلات الإسلامية يُمنح للمستفيد بهدف تغطية تكاليف أداء مناسك الحج، ويُسدد على أقساط خلال فترة محددة، غالبًا ما تكون بعد العودة من الحج.

هذا التمويل مخصص لـ:

- الخواص ذوي الجنسية الجزائرية الذين يقل عمرهم عن 75 سنة.
- الأجراء الحاصلين على عقد دائم أو ذوي الدخل الثابت.
- الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة أو نشاطًا تجاريًا.
- المتقاعدون.[1]

[1] https://www.cpa-bank.dz

يُقدّر مبلغ القرض بـ:

يمنح إليك القرض الحسن بدون فائدة وفقًا للخصوصيات التالية:

- مبلغ القرض الحسن "حج" قد يصل إلى 300.000 دج، وهذا مع احترام قدرة المقترض على السداد ووفقًا للتنظيم المعمول به.
- يحق لكل مقترض الحصول على تمويل واحد فقط.
- يجب ألا يتجاوز القسط الشهري 30% من صافي الدخل الشهري للمقترض.

مدة سداد القرض:

مدة السداد التي يقترحها البنك قد تصل إلى 24 شهرًا كحد أقصى، يبدأ سيران المدة 3 أشهر من تاريخ الاستفادة من القرض، شرط ألا يتجاوز عمر المقترض 75 سنة عند تسديد أخر قسط من القرض. [1]

[1] https://www.cpa-bank.dz

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه بنك CPA في تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالتمويل الإسلامي في بنك CPA

أولا: نقص الكوادر المتخصصة في مجال التمويل الإسلامي

يُعتبر نقص الكوادر المتخصصة أحد أبرز المعوقات التي تواجه تطبيق التمويل الإسلامي داخل فرع بنك CPA بخنشلة، ويلاحظ أن هذا النقص يرتبط مباشرة بحداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في البنك، التي لم تُطلق رسميًا إلا في سنة 2021، مما يعني أن إعداد الطواقم البشرية المؤهلة لم يواكب بعد متطلبات هذا التحول، ويزداد هذا المعوق حدة على مستوى الفروع الواقعة في المناطق الداخلية مثل خنشلة، حيث تُسجل صعوبة في استقطاب أو تكوين موظفين يمتلكون خلفية متخصصة تجمع بين المعايير البنكية والضوابط الشرعية، ويجسد هذا الواقع، على سبيل المثال، من خلال تواجد موظف واحد مكلف فقط بالصيرفة الإسلامية في هذا الفرع، وهو عدد غير كافٍ بالنظر إلى طبيعة العمل وخصوصيته، الأمر الذي ينعكس على جودة الخدمة وسرعة الاستجابة لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: نقص تطبيق صيغ التمويل الإسلامية الحديثة

من بين الأسباب الداخلية الأخرى التي تضعف مساهمة التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع بنك CPA بخنشلة، محدودية الصيغ التمويلية المطبقة حاليًا، إذ يقتصر البنك في هذه المرحلة على استخدام صيغ مثل مرابحة التجهيزات، مرابحة العقار، الإجارة، والقرض الحسن، وهي صيغ تقليدية تُعد من أبسط أدوات التمويل الإسلامي .هذا الاقتصار لا يتيح استجابة شاملة لمختلف حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بتنوع الأنشطة وتفاوت القدرات، كما أن تطبيق هذه الصيغ غالبًا ما يكون بشكل نمطي دون مرونة كافية لتكييفها حسب الحالات المختلفة، مما قد يضعف من جاذبية هذا التمويل أو من قدرته على مواكبة التطورات الاقتصادية المحلية.

ثالثا: قلة الحملات الترويجية وضعف الاحتكاك الخارجي للتعريف بالتمويل الإسلامي وصِيَغه المتاحة

إذ تُعد قلة الحملات التوعوية والترويجية من الأسباب الداخلية التي تعيق انتشار التمويل الإسلامي على مستوى فرع بنك CPA بخنشلة، فبالرغم من توفر بعض صيغ التمويل الإسلامي داخل الفرع، إلا أن هذه الخدمات لا تحظى بالترويج الكافي لدى فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من خلال الإعلام البنكي أو

عبر الاتصال المباشر مع المحيط الاقتصادي المحلي .ويُسجل غياب واضح للأنشطة الاتصالية التي تهدف إلى تعريف أصحاب المؤسسات بهذا النوع من التمويل، سواء من خلال أيام مفتوحة، أو لقاءات توجيهية، أو حتى مواد دعائية بسيطة.

هذا النقص في الترويج يخلق فجوة بين الخدمة المتاحة داخل البنك والطلب الخارجي، حيث قد يجهل الكثير من أصحاب المؤسسات وجود هذه الصيغ أو لا يدركون كيفية الاستفادة منها، مما يضعف من الإقبال على التمويل الإسلامي رغم توفره ضمنيًا.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية المرتبطة بالتمويل الإسلامي في بنك CPA

أولًا: غياب الإعفاء الضريبي في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل غياب الامتيازات الجبائية، وعلى رأسها الإعفاء الضريبي، أحد أبرز المعوقات التي تعيق انتشار التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصًا في فرع بنك CPA بخنشلة .ففي الوقت الذي تستفيد فيه المؤسسات الممولة عبر القنوات التقليدية من إعفاءات وتخفيضات ضريبية محددة، لا تحظى تلك التي تلجأ إلى التمويل الإسلامي بنفس المعاملة، ما يضعها في موقع غير متكافئ من حيث التكاليف .هذا التمييز يُضعف من جاذبية المنتجات المالية الإسلامية، ويؤثر سلبًا على قرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اختيار نوع التمويل، خاصة في بيئة اقتصادية حساسة لتكاليف التشغيل، كما يعكس هذا الوضع غياب إدماج حقيقي للتمويل الإسلامي ضمن السياسات العمومية الموجهة لدعم هذه الفئة من المؤسسات، ويبرز محدودية التنسيق بين النظام المالي الإسلامي والنظام الجبائي القائم. أنظر الملحق رقم (01)

ثانيا: قلة الوعي بالتمويل الإسلامي وخلط المفاهيم مع التمويل التقليدي

تُعد محدودية الوعي العام بمبادئ التمويل الإسلامي وطبيعته من أبرز المعوقات الخارجية التي تعيق انتشاره، خاصة على مستوى وكالة CPA خنشلة، فما يزال جزء معتبر من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجهل الخصائص الأساسية التي تميز التمويل الإسلامي عن نظيره التقليدي، سواء من حيث الأسس الشرعية أو من حيث طبيعة العلاقة التعاقدية مع البنك .هذا الجهل يؤدي إلى وجود خلط مفاهيم يجعل العديد من المتعاملين يعتقدون أن التمويل الإسلامي لا يختلف كثيرًا عن القروض التقليدية، لا سيما فيما يخص الأرباح أو طرق التسديد .ونتيجة هذا الخلط، يفضل بعض رواد الأعمال التوجه نحو التمويل التقليدي الذي يرونه أوضح وأسهل في الإجراءات، مما يحد من إقبالهم على المنتجات الإسلامية رغم توافقها مع احتياجاتهم في الكثير من الحالات. انظر الملحق رقم (01)

ثالثًا: عدم اكتمال فكرة وتجربة البنك والنوافذ الإسلامية وضعف شيوع صِيَغها التمويلية بين المتعاملين في السوق

يُعد عدم اكتمال تجربة البنك والنوافذ الإسلامية من المعوقات الخارجية التي تضعف فعالية التمويل الإسلامي، خاصة في الفروع الحديثة كوكالة CPA بخنشلة .فالتجربة الإسلامية في هذا البنك لا تزال في بدايتها منذ إطلاقها، وهو ما يجعلها تفتقر إلى التراكم المهني والخبرة الميدانية الكافية التي تكسبها ثقة أكبر في السوق، وبما أن عدد الصيغ التمويلية في هذا البنك لا يزال محدودًا، أدى ذلك إلى تقليل من مرونة التمويل الإسلامي في تلبية الاحتياجات المتنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .إلى جانب ذلك، فحتى هذه الصيغ غير منتشرة على نطاق واسع في المستوى المحلي، والكثير من الأفراد لا يفرقون بينها وبين الصيغ التقليدية، ما يؤثر سلبًا على مدى تقبلها، وهذا الضعف في التعريف بها وشيوعها يُعتبر سببًا رئيسيًا لتحفظ المتعاملين والحذر عند التفكير في التمويل الإسلامي كخيار بديل.

رابعا: التطور السريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة مواكبته بالفتاوى الشرعية

يشهد القطاع المالي والمصرفي تطورًا مستمرًا في المنتجات والخدمات، وهو ما يفرض تحديًا كبيرًا على التمويل الإسلامي، خصوصًا في بيئات جديدة نسبيًا عليه مثل فرع بنك CPA هذا التطور لا يقتصر فقط على الجوانب التقنية، بل يشمل أيضًا ظهور صيغ تمويلية متجددة ومعاملات مالية مركبة، تتطلب موقفًا شرعيًا دقيقًا لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .غير أن آلية إصدار الفتاوى الشرعية لا تسير بالسرعة نفسها، ما يؤدي إلى فجوة بين الواقع المالي المتغير والمواقف الشرعية المنظمة له. هذه الفجوة تُحدث نوعًا من التردد في اعتماد بعض المنتجات الجديدة، سواء من طرف البنوك أو الزبائن، وتفتح المجال للشكوك حول شرعية بعض المعاملات، كما أنها تقيد قدرة البنوك الإسلامية على الابتكار وتقديم صيغ تنافسية، مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يضعف من مساهمة التمويل الإسلامي في دعم القطاعات الاقتصادية الحيوية وعلى رأسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: قلة حصة البنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية من الحصة الإجمالية لتمويل هذا النوع من المؤسسات

حيث تظهر المؤشرات الرسمية أن البنوك الإسلامية لا تزال تمثل نسبة ضئيلة من إجمال التمويلات الموجهة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو ما يعد معوقا خارجياً واضحاً أمام تنامي دور التمويل الإسلامي. فبحلول نهاية سنة 2024، لم تتجاوز قيمة التمويلات الإسلامية الموجهة لهذا القطاع حدود 505 مليار دينار جزائري، وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بإجمالي تمويلات البنوك التقليدية والتي تتجاوز آلاف المليارات

من الدينارات سنوياً. هذا التفاوت الكبير يعكس ضعف تموقع النوافذ الإسلامية في السوق المالي الوطني، ويُظهر محدودية قدرتها التنافسية في استقطاب هذه الشريحة من المتعاملين، كما يبرز أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال تفضل التعامل مع التمويلات التقليدية.

المطلب الثالث: تقييم مدى جاهزية وكالة CPA خنشلة لتفعيل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه وكالة CPA خنشلة مجموعة من المعوقات التي تُضعف من فعالية التمويل الإسلامي وتحدّ من قدرته على أداء دوره التنموي، لا سيما في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أبرز هذه المعوقات، النقص الواضح في الموارد البشرية المؤهلة في هذا المجال، حيث يُسجَّل وجود موظف واحد فقط يشرف على الشباك الإسلامي، وهو ما ينعكس سلبًا على جودة تقديم الخدمات ويُقلّل من فاعلية التواصل مع الزبائن حول طبيعة وآليات التمويل الإسلامي.

كما يُلاحظ وجود نقص في تنوع المنتجات الإسلامية المتوفرة على مستوى الوكالة، حيث تقتصر على صيغ تقليدية مثل المرابحة (للتجهيزات والعقار)، الإجارة، والقرض الحسن، دون التوسع في صيغ أخرى أكثر ملاءمة لطبيعة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مثل المشاركة والمضاربة، هذا النقص يحد من مرونة التمويل الإسلامي ويُقيد قدرته على التكيّف مع احتياجات السوق المحلي. إضافة إلى ذلك، يُسجّل نقص في النشاط الترويجي والإعلامي الموجّه لتعريف المتعاملين بهذه المنتجات، وهو ما يُساهم في محدودية الوعي لدى الزبائن ويُضعف الإقبال العام على هذا النوع من التمويل.

على الصعيد الخارجي، يُلاحظ وجود نقص في الامتيازات الجبائية والتنظيمية الموجهة للتمويل الإسلامي، مقارنةً بما هو معمول به في التمويل التقليدي، مما يؤثر على جاذبية هذا النمط ويضعف من تنافسيته. كما أن هناك نقصًا في الوعي المفاهيمي لدى عدد كبير من المتعاملين، إذ لا تزال توجد خلطات بين التمويل الإسلامي والتقليدي، وهو ما ينعكس على درجة الثقة والطلب على هذه المنتجات، يُضاف إلى ذلك، أن التجربة البنكية الإسلامية في الجزائر لا تزال حديثة النشأة، الأمر الذي يُفسّر محدودية انتشارها وصعوبة تثبيت مكانتها داخل النظام المالي الوطني وتبقى الحصة السوقية للتمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة جدًا، حيث لم تتجاوز قيمة التمويلات الممنوحة في هذا الإطار 505 مليار دينار جزائري خلال سنة 2024. وتُعد هذه القيمة ضعيفة مقارنة بإجمالي التمويلات التقليدية، مما يعكس تأخرًا واضحًا في توسيع نطاق هذا النمط التمويلي، ويطرح تساؤلات حول مدى فعالية آليات التطبيق المتبعة، خاصة على مستوى الوكالات المحلية مثل

وكالة CPA خنشلة، التي لا تزال في مرحلة مبكرة من حيث التفعيل الحقيقي للمنتجات الإسلامية المخصصة لهذا النوع من المؤسسات.

المبحث الثالث: آفاق تطوير بنك cpa خنشلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية

المطلب الأول: فرص التوسع في منتجات التمويل الإسلامي داخل الوكالة

أولا: تطوير منتجات تمويلية جديدة يمكن اقتراح التوسع في صيغ جديدة ومبتكرة

تستوفي الضوابط الشرعية وتلبي كذلك احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين هذه الصيغ يمكننا أن نذكر:

أ. **الاستصناع:** حيث يعتبر اتفاق يطلب فيه العميل من البنك تصنيع أو بناء شيء معين (آلة، معدات، مكتب، محل.....)، وذلك بمواصفات محددة من العميل، وبعدها يتولى البنك عملية التنفيذ، ثم يسلم الأصل للعميل لقاء ثمن متفق عليه يكون مؤجل أو مقسط بحيث تساعد هذه الصيغة وتتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة في التدفقات النقدية، وكذلك تقليل المخاطر من خلال تحديد كل من السعر والمواصفات مسبقا، فيقلل الاستصناع مخاطر السوق مثل التقلب في الأسعار.

ب. **المشاركة المتناقصة:** وهي عبارة عن شراكة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الأخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله[1] تساعد هذه الأخيرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السداد، حيث تمكن للمؤسسة شراء الحصص حسب قدرتها المالية، سواء بدفعات ثابتة أو متغيرة .

ج. **بيع السلم: يعتبر** السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في التعاملات الإسلامية، ذلك راجع لمرونتها واستجابتها لمختلف الحاجات التمويلية، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، متوسطا أو طويلا، إضافة إلى تلبيتها لمتطلبات شرائح متنوعة[2]، ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في المجال الزراعي الذي سوف تتبناه الجزائر من خلال التوجه الاستراتيجي في السنوات القادمة، وتعد هذه الصيغة من أبرز الصيغ المناسبة لهذا القطاع لما توفره من سيولة فورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في المجال الزراعي. أنظر الملحق رقم (01)

[1] أحكام الشريعة المتناقصة وضوابطها Https://www.islamweb.net .تمت زيارة الموقع في 2025/5/1على الساعة 20.43.

[2] بيع السلم www.arabbank.com ت مت زيارة الموقع في 2025/5/2علي الساعة 14.44

د. **الإجارة التشغيلية:** وفيها يقوم البنك باقتناء أصول وموجودات تتماشى مع احتياجات عدد كبير من الجمهور وتتمتع بقابليتها للتسويق ويتولى إجارة هذه الموجودات إلى حد المستأجرين لمدة محددة يتفق عليها وبانتهاء تلك المدة تعود الموجودات إلى حيازة البنك وتبقى لديه بدون استعمال إلى أن يأتي مستأجر أخر جديد وهكذا[1]، حيث تمتاز هذه الصيغة بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحمل تكلفة الشراء، وبالتالي تحافظ على سيولة نشاطها.

هـ. **المضاربة:** وهي عقد شراكة بين طرفين (البنك والمضارب)، حيث يقدم البنك المال، ويقدم الأخر الجهد والخبرة، بهدف تحقيق ربح يوزع بينهما وفق نسبة متفق عليها مسبقا، تساعد هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أنها عبارة عن تمويل بدون رهن أو ضمانات ثقيلة، وكذلك تقاسم المخاطر بين الطرفين مما يخفف الضغط المالي. انظر الملحق رقم (01)

ثانيا: تكوين وتأهيل الكوادر تعتبر عملية تأهيل وتكوين كذلك زيادة الكوادر في بنك cpa خنشلة

من الركائز الأساسية لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تشمل هذه العملية.

1. **اختيار وتعيين الأفراد المتخصصين للعمل في البنك:** حيث يتطلب البنك وفقا للتصورات الشرعية توفر ما يلي:
   - كوادر بشرية تمتلك الكفاءة لفهم وتطبيق الصيغ التي ترتبط بالعمل البنكي الإسلامي.
   - عمالة مدربة وقادرة على تلبية متطلبات الوظيفة حسب الضوابط الشرعية.
   - موارد بشرية متخصصة في الاستشارات الشرعية، قادرة على تحليل العقود والمنتجات المالية وتقييم مدى توافقها مع الشريعة ومتابعة تنفيذها.
2. **التدريب المستمر:** يجب على البنك أن يطلق برامج تدريبية مستمرة تهدف إلى تطوير الكوادر الحالية وتعريفهم بالصيغ والأنظمة الجديدة للتمويل الإسلامي، كذلك يمكن للبنك التعاون مع مراكز تدريب متخصصة في التمويل الإسلامي (داخل الجزائر او خارجها) ذلك لتقديم برامج تدريبية تستهدف الموظفين في بنك cpa خنشلة، مما يساهم في تنمية القدرات الذاتية للبنك.

ثالثا: التعاون مع الهيئات الداعمة

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، ص 36.

تعاون البنك مع الهيئات الداعمة يمكن أن يكون ركيزة أساسية لتعزيز دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتجسد هذا التعاون في:

1. اختيار المستفيدين من التمويل الإسلامي بحيث يكون التنسيق بين البنك والهيئات الداعمة مثل وكالة دعم وتنمية المقاولاتية (anade) والصندوق الوطني للتامين على البطالة (cnac) وذلك عن طريق تبادل المعلومات والبينات بين الطرفين حيث تقوم هذه الهيئات بتوفير قواعد بيانات حول المشاريع المرشحة للتمويل هذا يساهم في تسهيل عملية تحديد المستفيدين المؤهلين مما يساعد في التقليل من التكاليف الادخارية والوقت المستغرق في التحقق من الجدارة الائتمانية للمشاريع.
2. ضمان التمويل وتقاسم المخاطر تقوم الهيئات الداعمة بدور هام في تقليل المخاطر التي يتحملها البنك وذلك من خلال إنشاء أو المساهمة في صناديق ضمان مخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهذه الصناديق تعمل كضمان جزئي أو كلي للمبالغ الممولة ما يخفف العبء على البنك ويدفعه إلى التوسع في قاعدة المستفيدين.
3. إنشاء هياكل مالية مشتركة يمكن للبنك بالتعاون مع الهيئات الداعمة إنشاء آليات تمويل تشاركية أو نوافذ تمويلية مخصصة تكون موجهة حصريا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه النوافذ تجمع بين التمويل الإسلامي والمرافقة الفنية والدعم المؤسساتي حيث توفر ضمانات مدمجة ضمن عقود التمويل بما في ذلك ضمان السداد أو استرجاع الأصل.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل هذا الدور على المستوى الوطني

أولا: تحفيز الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل على تمويل إسلامي

يمثل غياب الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل الإسلامي عائقًا حقيقيًا أمام انتشار هذا النوع من التمويل. فعلى عكس التمويل التقليدي الذي يحظى أحيانًا بتسهيلات ضريبية تحفيزية، تفتقر عمليات التمويل الإسلامي إلى نفس المعاملة، مما يضعف من قدرتها التنافسية ويؤثر على قرار المؤسسات الناشئة في اختيار مصدر تمويلها إذا يمكن اقتراح حلول:

1. **التعاون مع الحكومة:** يجب أن يسعى بنك CPA بالتعاون مع الجهات التشريعية إلى إدراج الإعفاءات الضريبية ضمن السياسات الخاصة بالتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن للبنك تقديم مقترحات للمشرعين حول كيفية تحسين البيئة الضريبية لهذه المؤسسات.

2. **تخصيص حوافز ضريبية خاصة بالتمويل الإسلامي**: البنك يمكنه السعي لتقديم حوافز ضريبية خاصة للذين يتجهون إلى التمويل الإسلامي، بما يتماشى مع التوجهات الحكومية نحو تشجيع التمويل الإسلامي في إطار السياسة المالية المستقبلية.

ثانيا: توسيع الحصة السوقية للتمويل الإسلامي

تُعد حصة البنوك الإسلامية من التمويلات الإجمالية ضعيفة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يحد من انتشار التمويل الإسلامي بشكل فعّال، وفيما يلي بعض الحلول المقترحة لمعالجة هذا التحدي.

1. **تعزيز الحوافز**: يجب على بنك CPA إطلاق برامج حوافز مالية وجمركية تُحفّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوجه نحو التمويل الإسلامي، مثل تقديم خدمات استشارية مجانية أو شروط تمويل أكثر مرونة.
2. **استهداف قطاعات معينة**: يمكن للبنك التركيز على قطاعات اقتصادية معينة مثل القطاع الفلاحي، حيث أن الدولة تسعى إلى تعزيز هذا القطاع من خلال تمويل إسلامي، مما يعزز وجود البنك ويجذب عملاء جدد إلى التمويل الإسلامي.
3. **التوسع في الشراكات مع الشركات الصغيرة**: من خلال الشراكات مع المؤسسات الصغيرة ومساعدة رواد الأعمال في المنطقة على استخدام التمويل الإسلامي بشكل أساسي، يمكن للبنك بناء قاعدة عملاء مستدامة تعمل على تعزيز موقفه في السوق المحلي.

ثالثا: تعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي ويكون ذلك من خلال:

1. **التوعية المجتمعية**: يجب أن يُطلق بنك CPA حملة توعية مكثفة عبر المؤسسات التعليمية والإعلامية بهدف شرح مبادئ التمويل الإسلامي بشكل تفصيلي. يمكن للبنك تنظيم ورش عمل وندوات تثقيفية في المدارس والمؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى الحملات الإعلامية عبر الإذاعات المحلية ومنصات التواصل الاجتماعي.
2. **إعداد مواد تعليمية**: يمكن للبنك إعداد مواد تعليمية ونشرات توضح كيفية عمل التمويل الإسلامي، وتوزيعها على العملاء المحتملين، وكذلك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل عملية التفاعل مع هذه الأنظمة.
3. **دعم الوعي الشرعي**: يجب أن يعمل البنك على تعزيز الوعي الشرعي داخل المجتمع من خلال استضافة شخصيات دينية وشيوخ متخصصين في التمويل الإسلامي لشرح مزايا التمويل الإسلامي ومخاطره، مما يسهم في تقليل الشكوك واللبس حوله

رابعا :مواكبة التطور السريع في المعاملات الاقتصادية وإصدار الفتاوى الشرعية المناسبة

من خلال

1. **تأسيس لجان شرعية مهنية:** يجب أن يعمل بنك CPA على تأسيس لجان شرعية مهنية داخل البنك، تضم خبراء من مختلف التخصصات مثل الاقتصاد الإسلامي والفقه الإسلامي. هذه اللجان ستساعد في مواكبة التطورات الحديثة والرد على الاستفسارات الشرعية المتعلقة بالتمويل الإسلامي بشكل أسرع.
2. **التعاون مع الهيئات الشرعية** :يمكن للبنك أن يتعاون مع الهيئات الشرعية الإسلامية المتخصصة مثل المجلس الشرعي للبنك لتنظيم دورات فقهية حول التمويل الإسلامي مع التركيز على تكييف الصيغ الجديدة والفقهية مع التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تم التطرق إلى أبرز المعوقات التي تعرقل فعالية التمويل الإسلامي في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تجربة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة خنشلة. وقد تبيّن أن هناك عدة تحديات تقف حائلًا أمام تفعيل هذا النوع من التمويل بالشكل الأمثل، من بينها النقص المسجل في الكوادر البشرية المؤهلة في مجال المالية الإسلامية، وندرة الصيغ التمويلية الإسلامية المصممة خصيصًا لتلبية حاجيات هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف مستوى التوعية والترويج بالمنتجات الإسلامية لدى الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع بصفة عامة.

ورغم هذه الصعوبات، فقد تم اقتراح جملة من الحلول والآفاق التي من شأنها المساهمة في تجاوز هذه التحديات، على غرار تعزيز تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجال المالية الإسلامية، وتوسيع التعاون مع الهيئات المالية والداعمة المختصة، إلى جانب ضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مبتكرة تتماشى مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يشكل تفعيل آليات الترويج والتوعية عنصراً محورياً في تعزيز إقبال المتعاملين على هذا النوع من التمويل.

إنّ تحقيق هذه التوصيات يتطلب تكاتف الجهود بين مختلف المتدخلين، من مؤسسات مالية، وهيئات تنظيمية، وجهات داعمة، من أجل توفير بيئة مالية إسلامية محفّزة وشاملة، تساهم في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، خاصة في ظل الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

خاتمة:

لقد سعت هذه الدراسة غلى تسليط الضوء على مدى مساهمة التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة حالة بنك cpa وكالة خنشلة، وذلك لما لهذا النوع من المؤسسات من أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .حيث توصلنا إلى أن التمويل الإسلامي لايزال غائب فعليا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك cpa وكالة خنشلة، على الرغم من تزايد الاهتمام الكبير به، وقد كشفت النتائج مجموعة من المعوقات التي تعرقل تفعيل التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات، منها نقص الصيغ الإسلامية المتلائمة مع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونقص الكوادر المتخصصة في الوكالة، وكذلك ضعف الوعي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم هذه التحديات لكن التمويل الإسلامي يمثل بديلا واعدا يمكن أن يسهم بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشرط تهيئة المناخ التنظيمي والمؤسساتي الملائم، وتكثيف التكوين والتوعية لدى مختلف الفاعلين.

أولا: اختبار الفرضية الرئيسية

التمويل الإسلامي في وكالة خنشلة تم تمويل الأفراد فقط فيه، هذا رجع لعدة أسباب من بينها نقص الكوادر، نقص الصيغ التمويلية التي تمول نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك قلة الحملات التوعوية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تقول أن التمويل الإسلامي عبر شباك وكالة cpa خنشلة لم يفعل بعد في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة وجود جملة من المعوقات التنظيمية والتطبيقية، إضافة إلى ضعف الوعي والطلب من قبل هذه المؤسسات.

ثانيا: اختبار الفرضيات الفرعية

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نستنتج أن:

- هناك نقص في التوعية من طرف بنك cpa بخصوص خدمات الشباك الإسلامي، حيث نلاحظ نقص كبير من ناحية الحملات التوعوية والإعلامية للتعريف بالخدمات الإسلامية المعروضة، وعدم اللجوء إلى إستراتيجيات تسويقية فعالة موجهة للفئات المستهدفة كأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تقول أن هناك نقص في التوعية بخصوص الخدمات المقدمة من طرف الشباك الإسلامي.
- وكالة cpa خنشلة تحتوي على مسؤول واحد مؤهل في مجال الصيرفة الإسلامية، هذا النقص يحد من قدرة الوكالة على تقديم خدمات فعالة ومتكاملة في هذا المجال، هذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تقول أن الوكالة تعاني من نقص في الكوادر المؤهلة في مجال الصيرفة الإسلامية.
- تفتقر وكالة cpa خنشلة من المنتجات الإسلامية، حيث لا تتماشى المنتجات المتاحة مع متطلبات النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يحد من قدرت هذه المؤسسات من الاستفادة من الشباك الإسلامي،

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي تقول أن هناك فجوة بين المنتجات الإسلامية المتوفرة واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: نتائج الدراسة ومناقشتها مع نتائج الدراسات السابقة

- إن صيغة المرابحة من بين الصيغ التي تخدم وتلبي متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يتوافق مع نتائج الدراسة التي توصل إليها MOTASEM MOHAMED AL DABAS، بوحنيكة نذير وتختلف مع الدراسات المتبقية.
- من بين أفاق تطوير دور البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية هو تدخل الحكومة والتعاون مع الهيئات الداعمة التي تساعد في الوصول الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يتوافق مع نتائج الدراسة التي توصلت إليها AULIA NURUL HUDA، عبد الله سليمان الباحوت وتختلف مع نتائج الدراسات المتبقية .
- إن افتقار الوعي عند العملاء فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي وصيغه المختلفة يعتبر عائق أمام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا ما يتوافق مع نتائج الدراسة التي توصل إليها حسن السراج ونور الدين مزياني.
- من بين متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويل إسلامي أفضل ومتكافئ وفهم أفضل لصيغ المراعية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التدريب والتأهيل للموظفين المتخصصين بالصيرفة الإسلامية، هذه النتيجة تتوافق مع نتائج دراسة حسن السراج وتختلف مع نتائج الدراسات المتبقية.
- إن قلة التوعية والترويج للمنتجات الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية يؤدي إلى محدودية الإقبال عليها من طرف المتعاملين الاقتصاديين. وهذه النتيجة لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.
- إن غياب الإعفاءات الضريبية من طرف الدولة تجاه التمويل الإسلامي يُعد من بين المعيقات الأساسية التي تحد من انتشاره وفعاليته، خاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يؤدي ذلك إلى ارتفاع كلفة المنتجات الإسلامية مقارنة بالتمويل التقليدي. وهذه النتيجة لم تتطرق لها الدراسات السابقة.

رابعا: الاقتراحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، وبالنظر إلى التحديات المسجلة في الواقع العملي للتمويل الإسلامي على مستوى بنك CPA وكالة خنشلة، توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تفعيل التمويل الإسلامي من خلال توسيع نطاق صِيغه بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على تأهيل الموارد البشرية بالبنك لمواكبة متطلبات هذا النوع من التمويل.
- تعزيز آليات التعاون مع الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين استراتيجية الترويج والتسويق لصيغ التمويل الإسلامي، بهدف رفع الوعي لدى الفاعلين الاقتصاديين المحليين.

وتُعد هذه التوصيات خطوة مبدئية نحو بناء بيئة مصرفية إسلامية أكثر فاعلية وشمولية، قادرة على الاستجابة لتحديات التنمية المحلية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة الكتب:

- د سعيد بن علي بن وهن القحطاني، الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، دار الرشد للنشر والتوزيع، 2009.
- طاهر حيدر حدران، الاقتصاد الإسلامي، المال- الربا-الزكاة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 1999.
- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، ط 1، عمان، دار النفائس، 2013.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة النشر والصناعة، عمان، الأردن.
- محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019.
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 1991 م.

قائمة المذكرات:

- بن بختي سيف الدين، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة قياسية لدول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- دكتور بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014- 2015.
- شريفى جعفر، دور صيغ التمويل الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة "الجزائر – ماليزيا " للفترة (2000-2008)، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم في العلوم الاقتصادية، تخصصا مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021 – 2022.
- شعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأور جزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر.
- صابرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عيد الحمية ابن باديس، مستغانم 2017.

- عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة، نموذج بنك البركة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2008- 2009.
- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منوري قسنطينة.
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ماجستير كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المعارف الإسلامية، 2003.
- وردة سعايدية، تأهيل وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خيار استراتيجي لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024.

قائمة المجلات:

- بلعميري عسري، إشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، حوان 2018.
- بن الدين امحمد، طرو بيا نذير، التمويل بالاستصناع ودوره في تعزيز النشاط المصرفي السلامي مع الإشارة إلى مصرف السلام بالجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد، 8، العدد1، (مارس 2020).
- بن مالك إسحاق، قدة حبيبة، المرابحة كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية – دفاتر السياسية والقانون، المجلد 15، العدد1، 2023.
- بن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى ريع، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن، " دراسة حالة "صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت، الجزائر " الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 1 (2019).
- بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، علاقة التمويل الإسلامي بالتمويل الأخلاقي، المجلة الدولة للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد2، العدد 2، سبتمبر 2022.
- بوغرارة بومدين، غربي ناصر صلاح الدين، مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد 1، (2013).
- جيلالي بوشرف، فوزية بوخبزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 6.
- حبيب بن باير وأخريين، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 10، العدد 2 سبتمبر 2018، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- حنان دريد، الطاوس غريب، دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي، مجلة البشائر، المجلد7، العدد 1 أفريل 2008، جامعة بشار.

- حيرش نور الدين، د. يحياوي سعاد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية، Journal of Economic Granthand Entrepreneurship Vol 1.N2 (2019)،
- د شيرط سليمان، حكم سعر الفائدة "الربا في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية 31 (2).
- د عبد الرحمان عبد القادر حساني بن عوبة، التمويل الإسلامي بين الالتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25 جوان 2020.
- د. معطي العيد، الاحتكار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 3، العدد 03 -2021.
- د. هاني بن عبد الله العزي، أثر الغرر في عقود المعاملات المعاصرة على الاستقرار الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر العدد 3 ديسمبر 2017.
- دهوم عبد المجيد، الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، مجلة مخير الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة المجلد4، العدد 2 ديسمبر 2021.
- رحمة بلهادف، قراءة في واقع وآفاق التمويل الإسلامي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد1، سنة 2020، جامعة مستغانم (الجزائر).
- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، جوان 2011.
- سعاد سطحي، عقد السّلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12 جوان 2017.
- سهيلة شريط، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، المجلد 2، العدد 2 (سبتمبر 2022).
- طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة استطلاعية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عتان شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر براد كس، المجلد 11، العدد 1، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2022.
- عمروش بهية، أثار تطيق صيغة المضاربة المعرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 7، العدد 2 سبتمبر 2022، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.
- فاطمة الزهرة بوطورة، أ. دليلا بن منصور ط، د عبد الحفيظ زايد، مصادر التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، المجلد 3، العدد 02، 2014.
- فويد ري محمد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيان صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، مجلد 8، العدد 1، سنة 2018.

- قموح مولود، المرابحة وتطبيقها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022.
- مسعد خالد، بلحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 02، العدد 01، (جوان 2021).
- وامومن إبراهيم، دور القرض الحسن وآثاره الإيجابية على المجتمع في التخفيف من أضرار ووباء كورنا كوفيد 19، مجلة متون، المجلد 15، العدد1، 2022، جامعة سعيدة، الجزائر.
- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة نهاء للاقتصاد والتجارة، العدد 3 جوان 2018.

قائمة المواقع الإلكترونية:

- https://www.cpa-bank.dz
- أحكام الشريعة المتناقصة وضوابطها Https://www.islamweb.net تمت زيارة الموقع في 2025/5/1على الساعة 20.43.
- http://mawdoo3.com تمت الزيارة يوم 21/ 2025/4 على الساعة 15:45
- بيع السلم www.arabbank.com تمت زيارة الموقع في 2025/5/2علي الساعة 14.44.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: الأسئلة المتعقلة بالمقابلة مع مسؤول الصيرفة الإسلامية في بنك cpa

الأسئلة	الأجوبة	صاحب الإجابة
هل يمكنكم تزويدنا بالهيكل التنظيمي لوكالة cpa ولاية خنشلة	نعم	نائب المدير
متى تم العمل التمويل الإسلامي في الوكالة؟	في 25 مارس 2021	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة
ما هي الصيغ التمويلية المعتمدة في الوكالة؟	الصيغ المعتمدة في الوكالة هي: مرابحة عقار، مرابحة تجهيز إيجارة منتهية بالتمليك وقرض حسن "حج"	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة
ما مدى إقبال الزبائن على هذا النوع من التمويل؟	هناك إقبال كبير من طرف الأفراد على هذا النوع من التمويل حيث تم تمويل ما يقارب 140 فرد بالصيغ المتاحة	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة
ماهي الصيغة الإسلامية المستقبلية التي يرجو البنك غعتمادها في الوكالة؟	من بين الصيغ الإسلامية التي يرجو البنك اعتمادها في السنوات المقبلة هي الإستصناع وبيع سلم	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة
ماهو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل الإسلامي	00	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة
ماهي أهم الأسباب التي أدت إلى غياب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا إسلام؟	من بين أهم الأسباب نذكر : – غياب الإعفاء الضريبي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. – قلة وعي الأفراد بمفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي والتخوف منه، وكذلك الخلط بينه وبين التمويل التقليدي	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة السيد حسين لشخب
ماهي المخططات التمويلية المستقبلية التي يعتزم الفرع الإسلامي للبنك بتنفيذها؟ وهل من توجهات استراتيجية	نعم هناك عدة مخططات من بينها استراتيجية الدولة نحو تمويل القطاع الفلاحي وتطوير الصيغ التمويلية الإسلامية	مسؤول الصيرفة الإسلامية في الوكالة

نحو تمويل قطاعات معينة أو نحو تطوير الصيغ التمويلية المعتمدة؟		
هل توجد برامج أو منتجات مخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	لم يتم الإجابة عليه	
ماهي الشروط المطلوبة للحصول على تمويل إسلامي لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟	لم يتم الإجابة عليه	

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abbes laghrour University Khenchela

Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences

Department of Economic Sciences

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم: 487 / ك ع إ ت ع ت/ ق ع اق/ 2025

خنشلة في : 30 Avril 2025

الاسم و اللقب : شيماء مرجاجو

تاريخ الميلاد: 2001/09/25

مكان الميلاد: خنشلة

- عنوان تقرير التربص: دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA
- مكان التربص: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

فترة التربص من: 13 أفريل إلى: 30 أفريل

عناصر المواظبة	العلامة	ملاحظة
المواظبة	04/03	
المبادرة	04/04	
المعارف التطبيقية	04/03	
قدرة العمل	04/03	
العلاقة مع العمال	04/03	
العلامة النهائية	20/19	

ملاحظات أخرى:

.....

ممثل المؤسسة

CHEKHAB Nocine
Chargé Finance Islamique
Agence - Khenchela

رئيس القسم

زرمان كريم
رئيس قسم العلوم الإقتصادية

الملحق رقم 02:

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abbes laghrour University Khenchela

Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences

Department of Economic Sciences

جامعة عباس لغرور خنشلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم: 487 / ك ع إ ت ع ت/ ق ع اق/ 2025

خنشلة في : 30 أفريل 2025

الاسم و اللقب : أميرة بن منصور

تاريخ الميلاد: 2002/12/06

مكان الميلاد: خنشلة

- عنوان تقرير التربص: دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA
- مكان التربص: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

فترة التربص من: 13 أفريل إلى: 30 أفريل

عناصر المواظبة	العلامة	ملاحظة
المواظبة	04/...04....	
المبادرة	04/..03....	
المعارف التطبيقية	04/..03.....	
قدرة العمل	04/.03.....	
العلاقة مع العمال	04/.03.....	
العلامة النهائية	20/..16.....	

ملاحظات أخرى:

.....

ممثل المؤسسة

CHEKHAB Hocine
Charge Finance Islamique
Agence - Khenchela

رئيس القسم

جامعة عباس لغرور خنشلة
قسم العلوم الاقتصادية

زرمان كريم
رئيس قسم العلوم الاقتصادية

الملحق رقم 03:

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abbes laghrour University Khenchela

Faculty of Economics, Management and Commercial Sciences

Department of Economic Sciences

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية العوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم: 487/ ك ع إ ت ع ت/ ع إق/ 2025

خنشلة في : 08 SEP 2025

إلى السيد: مدير بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

تسهيل مهمة

سعيا لاستكمال البرنامج الدراسي المقرر للحصول على شهادة الماستر تخصص اقتصاد نقدي ومالي، ومن أجل تجسيد المفاهيم النظرية للطلبة، يشرفنا أن أطلب من سيادتكم تقديم مساعدة من أجل إجراء تربص تطبيقي في مؤسستكم للطلبة الآتية أسمائهم :

	معلومات الطالب 01	معلومات الطالب 02
الاسم واللقب	أميرة بن منصور	شيماء مرجاجو
تاريخ ومكان الازدياد	2002/12/06 خنشلة	2001/09/25 خنشلة
رقم التسجيل	202034048537	202034049032

عنوان التقرير : دور التمويل الإسلامي في تعزيز نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

رئيس القسم

زرمان كريمة

رئيس قسم العلوم الإقتصادية

ملحق رقم 04:

ملحق رقم 05:

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 58

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

القرض الشعبي الجزائري

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن الفاتحة العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 27 محرم 1442هـ / 15 سبتمبر 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

عقد شراء عقار بالمرابحة

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أ.د. بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.